فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا سورة النساء

فِقْهُ الطَّهَارَةِ

فِي ضَوْءِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ

وبهامشه تخريج وتعليق

بقلم

الأستاذ

فَارُوق الأَصْغَر الصَّارِم

مبعوث رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد

بالمملكة السعودية العربية

www.KitaboSunnat.com

يُطلب من الجامعة الإسلامية كوجرانوالا باكستان

معزز قارئین توجہ فرمائیں

- کتاب وسنت ڈاٹ کام پر دستیاب تمام الیکٹرانک کتب ... عام قاری کے مطالعے کیلئے ہیں۔
- مجلس التحقیق الاسلامی کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق واجازت کے بعد (Upload) کی جاتی ہیں۔
- دعوتی مقاصد کیلئے ان کتب کو ڈاؤن لوڈ (Download) کرنے کی اجازت ہے۔

تنبیہ

ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کیلئے استعمال کرنے کی ممانعت ہے

کیونکہ یہ شرعی، اخلاقی اور قانونی جرم ہے۔

اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشرین سے خرید کر تبلیغ دین کی کاوشوں میں بھرپور شرکت اختیار کریں

PDF کتب کی ڈاؤن لوڈنگ، آن لائن مطالعہ اور دیگر شکایات کے لیے درج ذیل ای میل ایڈریس پر رابطہ فرمائیں۔

KitaboSunnat@gmail.com

library@mohaddis.com

www.KitaboSunnat.com

قال الله عز وجل :

..... فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْماً حَكِيْماً . (النساء : ١١)

فقه المواريث

في ضوء الآيات والأحاديث

وبهامشه تخريج وتعليق

بقلم

الأستاذ فاروق الأصغر الصارم

المتخرج في الجامعة السلفية بفيصل آباد

والمدرس بالجامعة الإسلامية بكوجرانوالا

www.KitaboSunnat.com

هذا الكتاب

يطلب على عنوان المؤلف

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

هذا الكتاب يطلب من :

١- الجامعة الإسلامية ، گلشن آباد حافظ آباد روڈ گوجرانوالا (باسم المؤلف) .
٢- المكتبة النعمانية گوجرانوالا .
٣- مدينه كتاب گهر گوجرانوالا .
٤- نعماني كتب خانه اردو بازار لاهور .
٥- عنوان المؤلف :

فاروق أصغر صارم سٹریٹ ١ محله داتا گنج بخش نوشهره روڈ گوجرانوالا پاكستان .

كتابت : اے - بي - سي كمپيوٹر كمپوزنگ .

چرگ نیائیں حافظ آباد روڈ گوجرانوالا

ثمن الكتاب : ٥٠ روبية

04847

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الفهرس

المبحث	الصفحة	المبحث	الصفحة
تقريظ الكتاب	٦	أسئلة	٤١
فضل هذا الفن الهام	٩	مبحث تأصيل الفروض	٤٢
معرفة أمور مهمّة	١٠	تمارين	٤٣
أركان الإرث	١٠	مبحث العول	٤٥
شروط الإرث	١٠	تمارين	٤٨
أسباب الإرث	١١	مبحث التصحيح	٥٠
موانع الإرث	١٢	تمارين	٥٥
مبحث الحقوق التي تتعلق بالتركة	١٤	مبحث الرد	٥٦
أسئلة	١٧	تمارين	٥٩
مبحث الفروض المقدرة وأصحابها	١٨	مبحث قسمة التركات	٦٠
مبحث سهام أصحاب الفرائض	١٩	تمارين	٦٣
أحوال الزوج في الميراث	١٩	مبحث التخارج عن استحقاق التركة	٦٤
أحوال الأب في الميراث	١٩	أسئلة	٦٦
ميراث الجد الصحيح	٢٠	مبحث المناسخة	٦٧
أحوال الأخ لأم والأخت لأم	٢١	مبحث ذوي الأرحام	٧٤
أحوال الزوجات في الميراث	٢٢	تمارين	٨٠
أحوال الأم في الميراث	٢٣	أسئلة	٨١
ميراث الجدة الصحيحة	٢٤	مبحث إرث الخنثى المشكل	٨٢
أحوال ميراث بنات الصلب	٢٦	تمارين	٨٤
أحوال بنت الابن في الميراث	٢٧	مبحث إرث الحمل	٨٥
مسألة التشبيب	٢٨	تمارين	٨٨
أحوال ميراث الأخت الشقيقة	٢٩	مبحث إرث المفقود	٨٩
المسألة المشركة	٣٠	تمارين	٩١
صور إرث الأخت لأب	٣١	مبحث إرث المرتد	٩١
آيات المواريث	٣٢	مبحث إرث ولد الزنى	٩٢
أسئلة	٣٣	مبحث موت المتوارثين في آن واحد	٩٣
مبحث العصبات	٣٤	أسئلة	٩٤
مبحث الحجب	٣٨		
مبحث توريث الجد مع الإخوة	٣٩		

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الرموز المصطلحة

في تخريج الأحاديث

خ :-	صحيح البخاري .
م :-	صحيح مسلم مع شرح النووي .
د :-	سنن أبي داود مع عون المعبود .
ت :-	جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي .
ن :-	سنن النسائي مع التعليقات السلفية .
ط :-	المؤطا للإمام مالك مع المسوى .
جة :-	سنن ابن ماجة .
ش :-	مصنف ابن أبي شيبة .
عب :-	مصنف عبدالرزاق .
هق :-	سنن البيهقي مع الجوهر النقي .
دي :-	سنن الدارمي .
مد :-	مسند أحمد بن حنبل .
ئد :-	مجمع الزوائد للهيثمي .
سد :-	المستدرك للحاكم .
ني :-	سنن الدارقطني مع التعليق المغني .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الإهداء

إلى : والديّ اللذين رباني بدموعهما وعرقهما وأشواقهما. أطاب الله ثراهما وجعل الجنة مثواهما.

وإلى : كل شاب مؤمن اتخذ القرآن والسنة دليلا. والجهاد في الله سبيلا. ودعا إلى الله بكرة وأصيلا.

وصلى الله على النبي وآله وسلم سلاما جزيلا.

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

تقريظ الكتاب

حضرة الشيخ الحافظ ثناء الله عيسى خان

رئيس المدرسين بجامعة لاهور الإسلامية باكستان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

اطلعت على كتاب "فقه المواريث في ضوء الآيات والأحاديث" مواضع شتى لتلميذي العزيز الشيخ فاروق الأصغر الصارم سلمه الباري استوعب فيه مباحث مهمة لعلم الفرائض ثم حاول إيضاح القواعد وإيراد المسائل الصعبة بالأمثلة التي تقرب مسافة الآخذ من هذا العلم الشريف .

جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وكما أرجو له من الله المزيد من التوفيق .

العبد المفتقر الى العزيز القدير

ثناء الله بن عيسى خان لاهور تحريرا ١٤١٣/٩/١هـ

الموافق ١٩٩٣/٢/٢٣ء

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

فضيلة الشيخ الحافظ عبدالمنان حفظه الرحمان ،
الأستاذ بالجامعة المحمدية بكوجرانواله باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمد لله الذي له ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ، والذين يدعون من دون الله ما يملكون من فتيل ولا نقير ولا قطمير ، ولا مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لواحد منهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير .

والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله النبي الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو لجميع العالمين بشير ونذير ، وعلى آله وأصحابه رضي عنهم الله العليم القدير ويسر الله وسهل علينا كل صعب وعسير .

أما بعد فإني قد درست "فقه المواريث" من أوله إلى آخره بالإمعان والاهتمام ، فوجدته شارحاً لما لكل واحد من ورثة الميت من السهام ، وموضحاً لأنواع أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الأرحام ، ورأيته مبيناً لحد هذا العلم وموضوعه وغايته لدى العلماء الأعلام ، ومفصلاً لأركان الإرث وأسبابه وشرائطه وموانعه ببنان الأقلام ، وعلمته مصرحاً بالوجوه والعلل والدلائل النقلية والعقلية في غالب المسائل والأحكام ، ومظهراً لأصول المسائل العادلة والعائلة والردية والصحيحة والمكسرة والمصححة وفروعها بالإتقان والإحكام ، ودريته مميزاً بين الخطأ والصواب، وبين القشر واللباب في أكثر الأبواب لئلا يقع القاري في هوة الشبهة والارتياب ، ومحتوياً على الفوائد الجمة والنصائح القحة والتنبيهات الهامة والمباحث الخاصة والعامة المفيدة لأولي الألباب ، وأدركته مرتباً بترتيب حسن جميل ، ومنسقاً بتنسيق أملح جليل ، ومرصعاً بلآلي الأمثلة وجمان الأسئلة ويواقيت النماذج وجواهر تمرين غير قليل ، ومحلى بأساور من نكات لطيفة وقلائد من أبحاث شريفة وخلاخيل من كشوف إشكال ثقيل وأجوبة سؤال قصير وطويل .

والله تبارك وتعالى وعز وجل أدعو أن يتيح له القبول عنده وعند الناس ولاسيما منهم الكبار الفحول ، وأن يجزل مثوبة المؤلف الكريم - فاروق الأصغر الصارم - في الدنيا والأخرى ، ويوفقه وإيانا وسائر المسلمين لما يحبه الله ويرضاه آمين يا رب العالمين .

ابن عبدالحق بقلمه

١٤١٢/٦/١هـ - سرفراز كالوني - كوجرانوالا

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فهذا كتاب وجيز ومفيد في علم الميراث . جمعت فيه مسائل مهمة ، بعبارة موجزة وسهلة ، مع إيراد الأدلة والعلل والأمثلة ، وألحقت عقب كل باب أسئلة ، وطالبت حلها من الطلبة ، حرصاعلى منفعتهم ورغبة ، وتسهيلا على من يريد ضبطه وحفظه .

وسميته : **"فقه المواريث في ضوء الآيات والأحاديث"**

وأسأل الله الرحيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا لرضاه العميم ونافعاً لكل فهيم وجميع طلبة العلم للفقه في دينه القويم وأن يجعل أعمالنا سبباً للفوز العظيم في جنات النعيم .

وإني لأرجو من كل من اطلع على أى عثرة أو خطأ فيه ، أن ينبهني عليه ، فالإنسان محل الزلل والمؤمن مرأة أخيه .

وفي النهاية أدعو الله عز وجل أن يدرأ بالكرم مما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، وصلى الله على نبيه وبارك وسلم . آمين يا رب العالمين .

العبد الآثم : فاروق الأصغر الصارم

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

(من النصوص التي وردت في فضل هذا العلم الهام)

اعلم أيها الأخ المسلم أن الله قد أنزل في بيان فرائض المواريث ثلاث آيات في أوائل سورة النساء وآية في آخرها وسمّى هذه الفرائض حدوده وبشر بالجنة من حافظ عليها وأوعد بالنار من تعداها حيث قال :

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» ﴿١٤﴾ .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَثَّ على علم الميراث في آثار كثيرة منها :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيُقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلايجدان من يفصل بينهما . صحيح[١] .

ومنها : «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإنه نصف[٢] العلم وهو يُنسى وهو أول شيء يُنزع من أمتي» . ضعيف[٣] .

ومنها : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» . ضعيف[٤] .

١- راجع في : هق : ٢٠٨/٦ وني : ٨٢/٤ وتد : ٢٢٣/٤ وسد : ٣٣٣/٤ وقال الحاكم "هذا الحديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي" ٣٣٣/٤ .

٢- فإنه نصف العلم : اختلفت أقوال العلماء في معناه ونذكر نبذة منها : (ا) المراد بالنصف أحد القسمين فالفرائض قسم من العلم وباقي العلوم قسم آخر . (ب) يبتلى به الناس كلهم فيحتاجون إلى الفرائض لقسمة تركتهم . (ج) وأن للناس حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت وبقية العلوم عكس ذلك . (د) أن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لاتتلقى إلا من النصوص . (هـ) أسباب الملك نوعان إختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما واجباري هو عكس ذلك وهو الإرث (فتح الباري ٥/١١ والعذب الفائض ٨/١) .

٣- راجع في : جة : ١٩٩ وهق : ٢٠٩/٦ وسد : ٣٣٢/٤ وني : ٦٧/٤ ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك كما ذكره الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ٥٨/٦ . قال الذهبي قلت حفص واه بمرة "المستدرك مع التلخيص ٣٣٢/٤ وقال "هق" في سننه ٢٠٩/٦ تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي وقال المحدث الألباني "ضعيف" ضعيف سنن ابن ماجة ص٢١٨ .

٤- راجع في : د : ٧٨/٣ وجة : ٦ وهق : ٢٠٨/٦ وسد : ٣٣٢/٤ وني : ٦٨/٤ وقال الشيخ الألباني : "ضعيف" ضعيف سنن ابن ماجة ص٥ ، وفيه عبدالرحمان بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبدالرحمان بن رافع وهما ضعيفان ولذلك ضعف الحديث الذهبي أيضاً في التلخيص ٣٣٢/٤ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

معرفة أمور مهمة

حد علم الفرائض :

وهو علم بأصول من فقه وحساب يعرف بها نصيب الورثة من التركة [١] .

موضوعه :

هوالتركات ومستحقوها وأنصبائهم .

غايته :

إيصال الحقوق إلى ذوي الحقوق .

حكمه :

تعلمه فرض كفاية .

أركان الإرث

الركن لغة هو جانب الشيء واصطلاحا هو عبارة عن جزء الماهية وأركان الإرث ثلاثة فإن لم يوجد واحد منها لم يتحقق الإرث .

فالأول : المورث وهو الميت أوالملحق به كالمفقود .

والثاني : الوارث وهو الحي الذي يتصل إلى الميت .

والثالث : الموروث وهو الشيء الذي يورث من تركة الميت من مال وعقار ومتاع وغيرها.

شروط الإرث

الشرط لغة هو العلامة واصطلاحا هو ما يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته وشروط الإرث أربعة فالأول أن يكون الوارث حيا عند موت المورث حقيقة أو حكما كالحمل والثاني تحقق موت المورث حقيقة وهو ماثبت بمعاينة أو شهادة أو حكما وهوإلحاقه بالأموات كالمفقود أو تقديرا كالجنين والثالث العلم بمقتضى التوارث [٢] والرابع انتفاء المانع .

١- التركة - بفتح التاء وكسر الراء أو بكسر التاء وسكون الراء - مصدر بمعنى المفعول أي "المتروكة" .

٢- والمراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته ونحو ذلك (الفوائد الجلية) .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة وهي :

١ - *النكاح* [١] :

لغة هو الضم واصطلاحا هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولاخلوة ، فيتوارث به الزوجان من الجانبين .

٢ - *النسب* :

وهو القرابة ويرث بها أنواع ثلاثة - أصحاب الفرائض والعصبات النسبية وذوو الأرحام - وستعرف هذه الأنواع وكيفية توريثهم في مواضعها إن شاء الله تعالى .

٣ - *الولاء* [٢] :

لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحا هوميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه ويسمى في اصطلاح الفقهاء "عصوبة سببية" فيرث به المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم إن لم يكن للمعتق وارث عاصب من النسب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ" "صحيح"[٣] ويورث به من جانب واحد فقط أي المعتق يرث مال العتيق من غير عكس (وهو لايوجد في هذا الزمان والديار) .

ملحوظة :

قد تجتمع الأسباب الثلاثة في شخص واحد كما في الصورة الآتية على ص (٣٧)

١- قدم النكاح وضعاً لأن الفرض مقدم على التعصيب شرعاً .

٢- أخرت الولاء عن النسب وضعاً لتأخر العاصب بالسبب شرعاً وأيضاً الولاء لايورث به إلا من جانب واحد إذ يورث بالقرابة من الجانبين .

٣- راجع في : خ ٩٩٩/٢ وم : ٤٩٤/١ ود ٨٦/٣ وت ١٩٢/٣ وجة ١٨٣ ونس ٢٣١/٤ ومد ٢٨/٢ وعب ٥/٩ وهق ٢٤٠/٦ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث موانع الإرث

عند أهل الحديث

موانع الإرث ثلاثة وهي :

١- الرق

وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر ابتداء ، فالرقيق لايرث ولايورث ولايحجب لأن العبد ومافي يده لسيده ومولاه وأما المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر عتقه كالمكاتب الذي أدى بعض النجوم والدليل عليه مارواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ماعتق منه "حسن"[١]

٢- القتل

الذي يوجب قصاصا أودية وكفارة وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لايرث القاتل شيئا" صحيح[٢] . ومالبس كذلك فلايكون مانعا كالقتل قصاصا أوحدا أودفعا عن ذاته وأيضا إذا كان القاتل نائما أومجنونا أو صبيا لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرء وعن الصبي حتى يكبر "صحيح"[٣] .

١- راجع في : د ٣١٩/٤ ون ٢٤٣/٢ وت ٢٤٩/٢ وقال في آخره "حديث حسن" وقال القاضي الشوكاني في النيل (٧٦/٦) حديث ابن عباس رضي الله عنه رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٥ لكنه اختلف في إرساله ووصله ١٢ ويؤيده حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وما عنده يؤدي فلتحتجب منه رواه د ٣٢/٤ وت ٢٥٠/٢ وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال بعض أهل العلم حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه د ٣١/٤ وهق ٣٢٤/١٠ وخ ٣٤٨/١ تعليقاً عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم حسن الحافظ إسناده في كتابه "بلوغ المرام" والألباني في تعليق مشكاة المصابيح ١٦٥/٢ ، قال المنذري حديث عمرو بن شعيب فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال (عون المعبود ٣١/٤) . قال الترمذي هذا حديث غريب ٢٥٠/٢ وقال النسائي هو حديث منكر وفي إسناده أيضاً عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم رحمه الله عليه .

٢- راجع في : د ٣١٤/٤ وت ١٨٤/٣ وجة ٢٠١ ودي ٢٧٧/٢ وهق ٢٢٠/٦ وش ٣٥٨/١١ وعب ٤٠٣/٩ وط ١٠٠/٢ فقال الشيخ الألباني "صحيح" صحيح سنن الترمذي ٢١٥/٢ وصحيح سنن ابن ماجة ٩٨/٢ .

٣- راجع في : د ٢٤٣/٤ وت ٣١٧/٢ ون ٩٣/٢ وجة ١٤٨ ودي ٩٣/٢ ومد ١٠٠/٦ وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما سكت عنه أبوداود قال الشيخ الألباني "صحيح" صحيح سنن النسائي ٧٢٣/٢ وصحيح ابن ماجة ٣٤٧/١ وصحيح سنن الترمذي ٦٤/٢ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

٣- اختلاف الدين :

ولاتوارث بين المسلم وغيره سواء كان غير المسلم كتابيا كاليهود والنصارى أم غير كتابي كالوثنيين والمجوس لقوله صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم [١] "متفق عليه" وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لايتوارث أهل ملتين [٢] "صحيح" إلا الإرث بالولاء لقوله صلى الله عليه وسلم "لايرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته هذا غير

١- راجع في : خ ١٠١/٢ وم ٣٣/٢ ود ٨٤/٣ وت ١٨٣/٣ وجة ٢٠٠/١ ودي ٢٦٨/٢ وط ٩٨/٢ ومد ٢٠٠/٢ وش ٢٧٢/١١ وسد ٣٤٥/٤ ونى ٦٩/٤ هذا الحديث حجة على من قال يرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم واحتج "بأن الإسلام يعلو ولايعلى وأيضاً الإسلام يزيد ولاينقص" لأن قوله عليه السلام "لايرث المسلم الكافر" نص صريح في عدم الوراثة وما احتج بهما ليسا بنصين في الإرث ولا ظاهرين فيه فكيف يهجر النص الصريح بما هو ليس بنص ولا ظاهر . وهو حجة أيضاً على من قال "أنه لو أسلم الكافر قبل قسمة ميراث المسلم يرث واحتج بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شيء فهو له - لأن النص الذي ذكرناه مطلق صريح وليس فيه تفصيل قبل القسمة وبعدها وما احتج به فمعناه إن الإسلام لايخرج شيئاً مما كان يملكه قبل إسلامه عن ملكه لا أنه يملك شيئاً لم يملكه قبل إسلامه بإسلامه وقالوا إنه لما علم الكافر بأنه يرث قبل القسمة لا بعدها يتبادر إلى الإسلام ولو علم أنه لايرث قبلها ولا بعدها لايتبادر إليه . نقول فلو علم أنه لايرث بعد الموت يتبادر إليه ولايتبادر لو علم أنه يرث بعد الموت أيضاً فينبغي أن لايرث بعد الارث كما لايرث بعد القسمة فالفرق فاسد . وقالوا إن الوراثة إنما تتمّ بالقسمة لا قبلها فجاز التشريك قبل القسمة لا بعدها . فنقول إن عدم تمام الوراثة قبل القسمة غير مسلم بل هي تامة قبلها وإلا لجاز تشريك العبد الذي أعتق قبل القسمة وأنتم لاتقولون به فتحقق أن الحق والصواب "المسلم بعد موت المورث وقبل القسمة أيضاً لايرث" والله أعلم بالصواب .

٢- راجع في د ٨٥/٣ وت ١٨٤/٣ وجة ٢٠٠ ونى ٧٢/٤ وهق ٢١٨/٦ وعب ٣٤١/١٠ ومد ١٩٥/٢ ودي ٢٦٧/٢ وقال الشوكاني في النيل "صحيح" ٧٣/٦ وقال الألباني "صحيح" صحيح سنن الترمذي ٢١٥/٢ وصحيح سنن ابن ماجة ١١٦/٢ .

<u>ملحوظة هامة</u> : وهناك مانع آخر ذكره الحنفية وهو "اختلاف الدارين" أي الدولتين واحتجوا بقول الله تعالى "والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا" (٧٢ : الأنفال) فالجواب احتجاجهم بهذا ليس بصواب لأن في الآية ما لكم من ولايتهم من شيء وليس فيها مالكم من إرثهم من شيء ، أو ما يؤدي مؤداه ، فالآية لاتدل على كون اختلاف الدارين مانعاً من الإرث لا ظاهراً ولا نصاً ولا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً ولا عبارة ولا دلالة ولا إشارة ولا اقتضاء ولا صراحة ولا كناية ولا عموماً ولا خصوصاً . وإن سلمنا - على سبيل التنزل - فإن الآية تدل على أن المهاجري يرث الأنصاري والأنصاري يرث المهاجري لكن نقول إن هذا ليس على الإطلاق بل هو مقيد بالمؤاخاة كما ورد في الحديث ، وأنت خبير بأن التوريث بالمواخاة منسوخ فأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض أينما كانوا . ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "لايتوارث أهل ملتين شتّى" أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم فيجب العمل به ما لم يقم دليل يختص هذا المفهوم باتحاد الدار ولم يقم كما لايخفى ذلك على أولي الأبصار ولذلك قد اتفقت كلمة المسلمين - حتى الحنفية المتأخرين - على أن اختلاف الدارين لايمنع من التوارث بين المسلمين إن تباعدت حدود الدول الإسلامية وتعددت فتعتبر كلها داراً واحدة بإجماع أهل السنة وأمّا بين غير المسلمين لم يرد في الشرع ما يدل على أن اختلاف الدارين مانع من الإرث بينهم مع أنهم تبع لدينهم ، والله أعلم .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

محفوظ وقال البيهقي والدارقطني موقوف وهو المحفوظ[١] .

مبحث الحقوق التي تتعلق بالتركة

تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة[٢] .

فالأول : مؤنة التجهيز والتكفين[٣] بدون تبذيروتقتير حتى يوارى في القبر .

والثاني : أداء الديون عينية[٤] كانت أو مطلقة[٥] سواء كانت للإنسان كالقرض أوالدين أم لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب لما ورد في الحديث الشريف أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم دين الله أحق أن يقضى[٦] "متفق عليه" .

والثالث : تنفيذ وصاياه من ثلث المال فما دونه لغير وارث لما روي عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته فسمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[٧] "صحيح" .

١- انظر في : دي ٢٦٧/٢ مرفوعاً وهق ٢١٨/٦ وني ٧٤/٤ مرفوعاً وموقوفاً على جابر رضي الله عنه وقالا موقوف وهو المحفوظ ورواه الهيثمي في ثد ٢٢٦/٤ عن الحسن عن جابر رضي الله عنه قيل له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم قال : لانرث أهل الكتاب ولايورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته (مختصراً) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات والعمل على ذلك .

٢- والأصل أن كل حق يقدم في الحياة فهو يقدم في الوفاة .

٣- قدم التكفين على الدين لأن الميت أحق بماله من غيره وأيضاً أهم الحاجات للإنسان أن يستر بدنه ويكرم بدفنه . وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وحمزة رضي الله عنهما ولم يسأل عن ديونهما علماً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتني بالدين ويسئل عنه أصحابه حتّى أنه لم يصل على ميت وعليه دين - وقال ابن القيم رحمه الله إن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت (زاد المعاد ٢٤٠/٢) .

٤- أي المتعلقة بعين التركة كالدين برهن أو نحوه . ٥- التي تعلّقت بالذمة .

٦- راجع في : خ ٢٦٢/١ وم ٣٦٢/١ ود ٢٣٥/٣ وت ٤٢/٢ وجة ١٢٧ ودي ١٠٤/٢ ومد ٢٣٩/١ . وعند الأحناف لاتؤدى ديون الله لأن أدائها عبادة وهي تسقط بالموت إلا أنه آثم ومسئول في الآخرة .

٧- راجع في : د ٧٣/٣ وت ١٧٩/٣ وجة ١٩٩ ودي ٣٠٢/٢ وئد ٢١٤/٤ وش ١٤٩/١١ ومد ٢٦٧/٥ وهق ٢٦٤/٦ "صحيح" قاله الألباني حفظه الله تعالى في صحيح سنن الترمذي ٢١٨/٢ وزاد البيهقي فيه إلاّ أن يجيز الورثة وقال الحافظ في كتابه بلوغ المرام رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد في آخره "إلا أن يشاء الورثة" وإسناده حسن وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول وقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وقال الحافظ الذهبي في التلخيص أي تلخيص المستدرك وصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه . وراجع أيضاً الدارقطني ٩٨/٤ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

ملحوظة : تقديم أداء الديون على تنفيذ الوصية ثبت بالسنة النبوية كما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنكم تقرءون هذه الآية : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ[١] تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (النساء:١٢) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيّة . [٢] "حسن" .

والرابع : توزيع التركة على الورثة [٣] بالكتاب والسنة [٤] .

فيشرع بأصحاب الفرائض [٥] وهم الذين لهم سهام مقدرة في التركة بالكتاب والسنة ثم بالعصبات النسبية لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر . متفق عليه [٦] .

١- قدمت الوصية على الدين في القرآن لأن الوصية شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان عمل الوصية أشق على الوارث من أداء الدين وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لصاحب الحق مقالاً" نيل الأوطار ٥٧/٦ .

٢- راجع في : ت ١٩٠/٣ ، ١٧٩/٣ وجة ١٩٩ وهق ٢٦٧/٦ وعب ٢٤٩/١٠ ومد ٧٩/١ وسد ٣٣٦/٤ وقال الألباني حفظه الله تعالى : "حسن" صحيح سنن الترمذي ٢١٩/٢ وقال الحاكم في الأخير هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق عن الحارث بن عبدالله على الطريق ، لذلك لم يخرجه الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انتهى ٣٣٦/٤ وللبخاري منه تعليقاً في كتاب الوصايا ٣٨٤/١ ورواه الدارقطني أيضاً من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري وهو ضعيف .

٣- خريطة إجمالية لأقسام الورثة

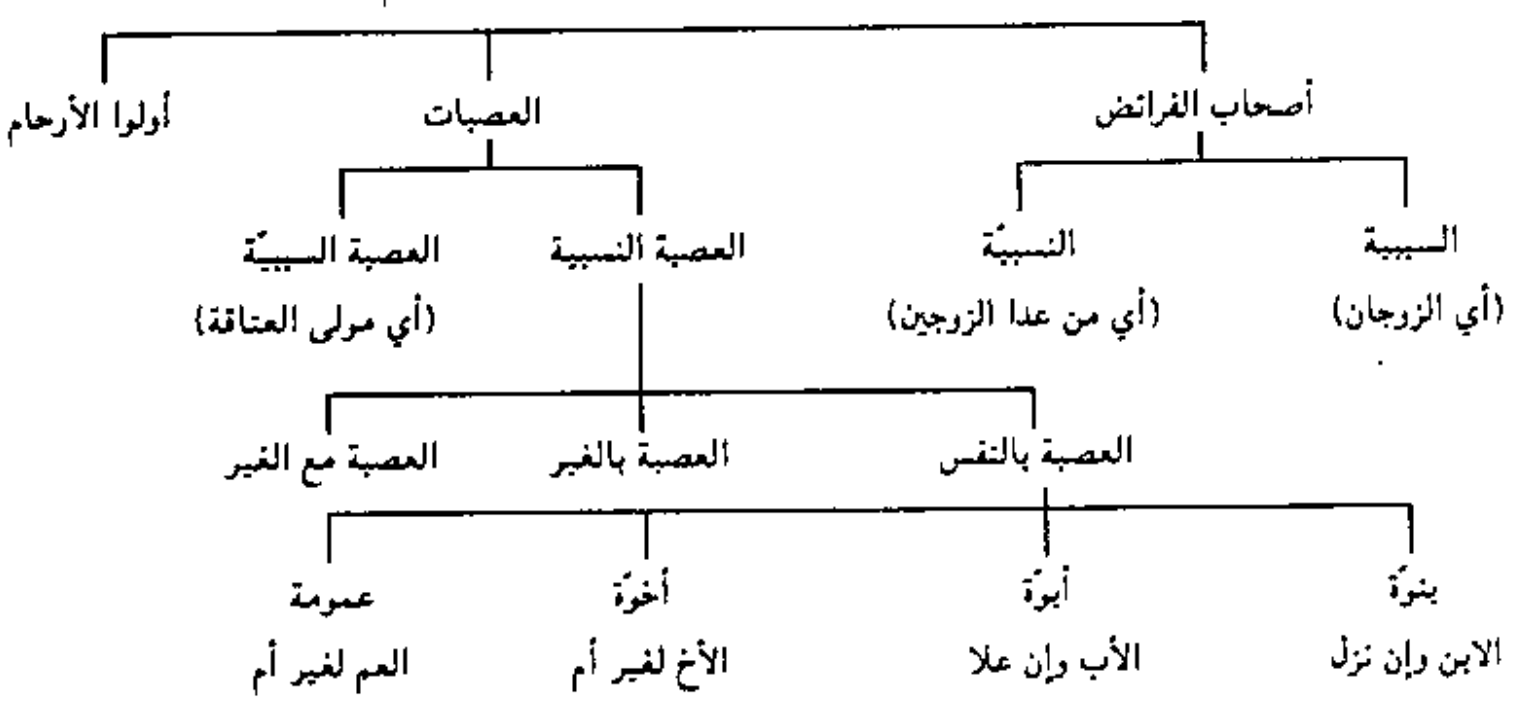

٤- كالجدة .

٥- فقدم صاحب الفرض لتقديم النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب التعصيب حيث قال صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" ولأن تقديم العاصب يؤدي إلى حرمان أصحاب الفروض وهو باطل .

٦- راجع في : خ ٩٩٧/٢ وم ٣٤/٢ وت ١٨٠/٣ ومد ٣٢٥/١ وهق ٢٣٨/٦ ودي ٢٦٦/٢ وجة ٢٠١ وش ٢٦٦/١١ وعب ٢٤٩/١٠ ود ٨٢/٣ وسد ٣٣٨/٤ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

والعصبة كل من يأخذ مابقي بعد سهام أصحاب الفرائض وإذا انفرد أخذ جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو المعتق ذكرا كان أو أنثى ويسمى ذلك الميراث ولاء وفيه قال صلى الله عليه وآله وسلم "الولاء لمن أعتق " متفق عليه [١] ثم عصبته الذكور على الترتيب لاالنساء كما روي عن عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم أنهم كانوا لايورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن [٢] ثم الرد على ذوي الفرائض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بالعصبة ولاذوي سهم قال الله تعالى "وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " [٣] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " الخال وارث من لاوارث له [٤] "حسن صحيح"

ثم الذي أوصى له الميت بجميع المال ثم بيت المال .

❀❀❀❀❀❀❀❀❀

١- راجع في : خ ٩٩٩/٢ وم ٤٩٤/١ ود ٨٦/٣ وت ١٩٢/٣ ون ٢٢٤/٢ وجة ١٨٣ وط ٢٢٣/٢ ومد ٢٨/٢ وعب ٥/٩ وئد ٢٣١/٤ وهق ٢٤٠/٦ .

٢- راجع في : ش ٣٨٨/١١ وهق ٣٠٦/١٠ ودي ٢٨٥/٢ وعب ٣٧/٩ وروى البخاري في صحيحه قصة بريرة وترجم عليها بقوله : "باب ما يرث النساء من الولاء ١٠٠٠/٢ .

٣- الأنفال : ٧٥ .

٤- رواه د ٨٢/٣ وت ١٨٢/٣ وجة ٢٠١ وهق ٢١٤/٦ ودي ٢٦٥/٢ وقال ت هذا حديث حسن وزاد يعقل عنه ويرثه وقال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى "حسن صحيح" صحيح سنن ابن ماجة ١١٨/٢ وصحيح سنن الترمذي ٢١٤/٢ وعليك ما روى خ ١٠٠٠/٢ عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أسئلة

(١)اذكر الحديث الذي ورد في فضل هذا الفن الشريف (٢) مامعني فريضة عادلة ؟ (٣) مامعنى"نصف العلم" ؟ (٤) عرف علم الفرائض (٥)ماهو موضوعه ؟ (٦) ماهي غايته ؟ (٧) ماهو حكم علم الفرائض ؟ (٨) ماهو الركن ؟ (٩) كم ركناً للإرث ؟ (١٠) مامعنى الشرط لغة واصطلاحا ؟ (١١) كم عددشروط الإرث ؟ (١٢) ماهو الشرط الأول ؟ (١٣) ما هو الشرط الرابع ؟ (١٤) ما هو السبب ؟ (١٥) كم عدد اسباب الإرث ؟ (١٦) وماهي؟ (١٧) ماهو النكاح لغة واصطلاحا ؟ (١٨) مامعنى الولاء لغة واصطلاحا ؟ (١٩) متى يرث المعتق مال العتيق ؟ (٢٠) ماالدليل على ذلك ؟ (٢١) متى ترث النساء من الولاء ؟ (٢٢) ماهو النسب ؟ (٢٣) متى تجتمع الأسباب الثلاثة في شخص واحد ؟ (٢٤) ماهي الحقوق التي تتعلق بتركة الميت ؟ (٢٥) وما ترتيبها ؟ (٢٦) بين مايراعي في التجهيز والتكفين ؟ (٢٧) ماالسر في تقديم قضاء الدين على الوصية ؟ (٢٨) هل يقضى دين الله ؟ (٢٩) ما الدليل على ذلك ؟ (٣٠) مثل لأداء دين الله ثلاثة أمثلة مختلفة (٣١) متى تجوز الوصية في حق الوارث ؟ (٣٢) هل الوصية واجبة ؟ (٣٣) ماهو الحق الرابع ؟ (٣٤) ماهو المانع ؟ (٣٥) كم مانعاً للإرث ؟ (٣٦) ماهي موانع الإرث ؟ (٣٧) ماهو الرق ؟ (٣٨) هل يرث العبد ؟ (٣٩) ما الدليل على ذلك ؟ (٤٠) المبعض يرث أم لا ؟ (٤١) ما الدليل على توريث المبعض ؟ (٤٢) هل يرث الصبي القاتل ؟ (٤٣) ماهو القتل المانع من الإرث ؟ (٤٤) هل الكفر ملة واحدة أم ملل ؟ (٤٥) عرف صاحب الفرض (٤٦) عرف العاصب (٤٧) أذكر الرواية التي تدل على ترتيب العصبات بالنفس (٤٨) عرف ذا الرحم (٤٩) ما الدليل على توريث ذوى الأرحام ؟ (٥٠) ماهو بيت المال ؟ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث الفروض المقدرة وأصحابها

الفروض جمع فرض والفرض لغة يطلق على معان : منها الحزّ [١] والقطع [٢] والتقدير [٣] والإنزال [٤] والتبيين [٥] والإحلال [٦] ويراد به في الاصطلاح اسم المفعول أي المفروض .

والفروض في كتاب الله تعالى ستة وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس وهنا فرض سابع أيضاً علم بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في المسألتين العمريتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأصحاب هذه الفروض اثنا عشر شخصاً أربعة من الرجال وثمانية من النساء وهم : الزوج والأب والجد الصحيح والأخ لأم والأخت لأم والزوجة والأم والجدة الصحيحة والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها والأخت الشقيقة والأخت لأب .

واعلم أن أصحاب الفروض على قسمين : فالأول أصحاب فروض سببية وهم الزوج والزوجة وسموا بذلك لأنهم يتوارثون بسبب النكاح . والثاني أصحاب فروض نسبية وهم من عدا الزوجين وسموا بذلك لأنهم يرثون بالقرابة النسبية .

١- ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه (فتح الباري ٣/١٢) .

٢- كما يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال (منه) .

٣- ومنه قوله تعالى : فنصف ما فرضتم (٢٣٧ - البقرة) .

٤- ومنه قوله تعالى : "إن الله فرض عليك القرآن" (٨٥ : القصص) .

٥- ومنه قوله تعالى : "قد فرض لكم تحلة أيمانكم" (٢ : التحريم) .

٦- ومنه قوله تعالى : ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له (٣٨ : الأحزاب) .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث سهام أصحاب الفرائض بالتفصيل

أحوال الزوج في الميراث

أما للزوج فحالتان :

الحالة الأولى : يستحق النصف (١/٢) إذا لم يكن لزوجته المتوفاة الفرع [١] الوارث [٢] مهما نزل لقوله تعالى : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» [٣] .

الحالة الثانية : يستحق الربع (١/٤) إذا كان لزوجته المتوفاة الفرع الوارث مهما نزل- سواء كان منه أو من غيره - لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ» [٤] .

أحوال الأب في الميراث

وللأب ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يرث بالفرض المحض ، فيأخذ فرضه السدس إذا كان للميت فرع وارث من الذكور - سواء أ كان مع الأنثى أم لا - وهو ابن أو ابن الابن مهما نزل .

الحالة الثانية : أن يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً فيأخذ نصيبه السدس فرضاً ثم يأخذ ما بقي من الورثة عاصباً وذلك إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها .

ويدل على الحالتين المذكورتين قوله تعالى : «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [٥] مع قوله صلى الله عليه وسلم : وما بقي فلأولى رجل ذكر . ويدل على الحالة الثانية أيضاً ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال لك السدس فلما ولّى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولّى دعاه قال إن السدس الآخر لك طعمة ——— "حسن صحيح" [٦] .

١- الفرع يشتمل الذكر والأنثى وولد الابن وإن نزل لأنه فرع بالواسطة .

٢- خرج به القاتل والكافر والرقيق .

٣- سورة النساء رقم الآية : ١٢ .

٤- سورة النساء رقم الآية : ١٢ .

٥- سورة النساء ورقم الآية : ١١ .

٦- رواه ت ٣/ ١٨٠ وقال في آخره هذا حديث حسن صحيح . قال الطيبي رحمه الله تعالى صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل (تحفة الأحوذي ٣/ ١٨٠) .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الحالة الثالثة : يرث بالتعصيب فقط وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث أصلاً ويدل عليها قوله عز وجل : «فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» [١] يفهم من هذه الآية الكريمة نصاً أن الله تعالى لم يجعل للأب الوارث فيها نصيباً مفروضاً فهو يحرز الباقي عاصباً .

ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو الذي لاتدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو أبو الأب مهما علا فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه إلا أنه يختلف عن الأب في مسائل عديدة سيأتي ذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى والدليل عليه : أن لفظ الأب أطلق على الجد في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة . فمن الآيات قوله تعالى : «يَا بَنِيْ آدَمَ لاَيَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ [٢] . ومنها قوله تعالى : «مِلَّةَ أَبِيْكُمْ إِبْرَاهِيْمَ [٣] . ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً [٤] رواه البخاري . فإذا كان الجد أباً في اصطلاح الشرع واللغة ثبت به ميراثه وقد انعقد الإجماع على ذلك [٥] "ذكره البخاري" رحمه الله تعالى .

ملحوظتان :

(ا) يسقط الجد بالأب لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى الميت .

(ب) يسقط الجد البعيد بالقريب .

١- سورة النساء ورقم الآية : ١١ .

× ملحوظة : ولايحجب الأب عن الميراث حجب حرمان .

٢- سورة الأعراف ورقم الآية ٢٧ .

٣- سورة الحج رقم الآية : ٧٨ .

٤- رواه خ كتاب الجهاد ٤٠٦/١ وجة : ٢٠٧ ومد ٥٠/٤ .

٥- قال البخاري "قال أبوبكر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الجد أب وقرأ ابن عباس يا بني آدم الآية واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب الآية ولم يذكر أن أحداً خالف أبابكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون ٩٩٨/٢ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

ميراث الأخ لأم والأخت لأم

يسمّى الإخوة والأخوات لأم "بني الأخياف" - أخذاً من الخَيَف وهو اختلاف العينين في اللون [١] - لكونهم من أصلين مختلفين . فلهم ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : السدس للواحد أخاً كان أو أختاً .

الحالة الثانية : الثلث للاثنين فصاعداً سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو مختلطين ويقسم المال بينهم بالسوية .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ [٢] .

فالمراد بالأخ والأخت ههنا أولاد الأم كما تدل عليه قراءة بعض السلف منهم أُبَيّ وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهما "وله أخ أو أخت لأم" وقد اتفق المفسرون على ذلك [٣] .

الحالة الثالثة : وهم يسقطون بالفرع الوارث مهما نزل والأب وبالجد الصحيح أيضاً بالإجماع .

ويختص بنو الأخياف بأحكام منها :

١- إنهم يرثون بالفرض مع الأم التي أدلوا بها إلى الميت خلاف الأصل وهو أن المدلى لايرث عند وجود المدلى به .

٢- الذكر والأنثى في القسمة والاستحقاق سواء .

٣- ذكرهم لايعصب أنثاهم .

٤- للواحد منهم السدس وللأكثر الثلث .

١- يقال : فرس أخيف إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى سوداء .

٢- النساء ، رقم الآية : ١٢ .

٣- هذه القراءة وإن كانت شاذة إلا أن كثيراً من العلماء استندوا إليها بناءً على أن الشاذ من القراءات إذا صح سنده كان كخبر الواحد في وجوب العمل به خلافاً لبعضهم ويرشد هذا القيد إلى أن أحكام بني الأعيان والعلات هي التي تأتي في آخر آية السورة الكريمة - أي النساء - (راجع إلى تفسير ابن كثير وروح المعاني وفتح القدير) .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أحوال الزوجات في الميراث

للزوجات حالتان :

الحالة الأولى : الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الفرع الوارث أو فرع الابن مهما نزل- منهن أو من غيرهن - [١] لقوله تعالى : «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ [٢] .

الحالة الثانية : الثمن إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث أو فرع الابن مهما نزل - من أية زوجة كان - لقول الله سبحانه وتعالى «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» [٣] .

ملحوظات :

١- روعي بين نصيبي الزوجين أن للذكر منهما ضعف [٤] حظ الأنثى على التقديرين .

٢- قد يرث في بعض الحالات أحد الزوجين بسبب القرابة أيضاً فيأخذ نصيبين بسببين مختلفين كما إذا كان الزوج ابن عم شقيق لها أو زوجته هي بنت عم شقيق له .

٣- والزوجان لايحجبان من الميراث حجب حرمان ولايحجبان أحدا حجب نقصان ولا حرمان .

٤- يرث أحد الزوجين من الآخر بعد النكاح سواء زفت الزوجة إلى زوجها أو لم تزف إليه وسواء حصل دخول أو لم يحصل .

٥- يكون التوارث بين الزوجين في عدة الطلاق الرجعي وأما البائن بفسخ أو خلع أو طلاق أو لعان فلا في العدة ولا بعدها إلا إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض الموت ورثت هي في عدتها كما جاء في قصة امرأة ابن عوف [٥] رضي الله تعالى عنه وسنذكرها في باب التخارج إن شاء الله تعالى .

٦- لو أسلم كافر على أكثر من أربع زوجات فأسلمن معه ومات قبل الاختيار والإرث بالزوجية ولا زوجية فيما زاد على أربع فحينئذ يرث منهن أربع بقرعة .

١- أي ممّن ماتت قبل أو طلقت . ٢- سورة النساء ورقم الآية : ١٢ . ٣- سورة النساء ورقم الآية : ١٢ .

٤- والحكمة في ذلك أن ذمائم الرجل المالية في الحياة أكثر من ذمائم زوجته فالرجل هو مكلف بمهر زوجته والانفاق عليها وعلى أولاده وأمه وأخته أكثر ولكن الزوجة غير مكلفة بشيء من الواجبات الاجتماعية وخاصة في مجال المعاش هي تمشي فيه بحرمة واستقلال ١٢ .

٥- أي عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أحوال الأم في الميراث

للأم أحوال ثلاث :

الحالة الأولى : ترث السدس في صورتين :

(ا) إذا وجد معها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى ويدل عليها قول الله تعالى "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" [١] .

(ب) مع الاثنين [٢] من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانا وارثين كانا أو محجوبين لقوله تعالى "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" [٣] .

الحالة الثانية : ترث ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين ويدل عليها قول الله عز وجل "فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" [٤] .

الحالة الثالثة : ترث ثلث مابقي ، إذا كانت المسألة إحدى العمريتين - أوالغراوين - وهما :

١ : زوج وأبوان (والمسألة من : ٦)

٢ : زوجة وأبوان (والمسألة من :٤)

وجه *تسميتهما* : سميتا بالعمريتين لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو أول من قضى فيهما - وبالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر فوافقه جمهور الصحابة منهم عثمان

١- سورة النساء ورقم الآية : ١١ .

٢- عدد الاثنين في الميراث في حكم الجمع بإجماع الصحابة كما في إرث الأخوين لأم وقد ورد في القرآن المجيد قال الله تعالى : "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين" (الأنبياء : ٧٨) وقال تعالى : "هذان خصمان اختصموا في ربهم" (الحج : ١٩) وقال الله تعالى "هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان" (ص : ٢٢) . وأيضاً قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الاثنان فما فوقهما جماعة" ذكره البخاري في ترجمة الباب ١/٩٠ وسند ٤/٢٣٤ ومد ٥/٢٥٤ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة (لأن في بعض الطرق الربيع بن بدر فهو ضعيف ومتروك وفي بعضها عثمان بن عبدالرحمان بن عمرو قال البخاري تركوه) منها في سنن ابن ماجة ١/٦٨ من حديث أبي موسى الأشعري وفي أفراد الدارقطني ١/٢٨٠ من حديث عبدالله بن عمرو وفي البيهقي ٣/٦٩ من حديث أنس وعند أحمد ٥/٢٥٤ من حديث أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال صلى الله عليه وسلم "هذان جماعة" والقصة المذكورة دون قوله" هذان جماعة" أخرجها أبوداود والترمذي من وجه آخر صحيح ١٢ (فتح الباري ٢/١٤٢) .

٣- سورة النساء ورقم الآية : ١١ . ٤- سورة النساء ورقم الآية : ١١ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي وأبوحنيفة وأصحابهم رحم الله عليهم إلا ابن عباس رضي الله عنه أنه تفرد عن الجمهور فعنده تأخذ الأم ثلث جميع التركة في هاتين الصورتين أيضا[١] .

ملحوظتان :

١- لوكان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال[٢] .

٢- إذا كان واحد من الأخ أو الأخت فلا يحجب الأم حجب نقصان أيضا .

ميراث الجدة الصحيحة

والجدة الصحيحة - التي لايدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد - هي ترث السدس بالفرض أموية كانت كأم الأم وإن علت أو أبوية كأم الأب وإن علت وسواء كانت واحدة أو أكثر .

والدليل عليه ماروي قبيصة بن ذويب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيأ فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه . فقال مثل ماقال المغيرة رضي الله عنه فأنفذ لها أبوبكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأل ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما[٣] وأيتكما خلت به فهو لها "حسن صحيح"[٤] .

١- إنه استدل بقوله عز وجل "ورثه أبواه فلأمه الثلث" وأجاب الجمهور بأنه لابد أن يكون المراد بالثلث في الآية الكريمة ثلث ما يستحقه الأبوان لا ثلث كل المال لئلا يكون قول الله سبحانه وتعالى "وورثه أبواه" خالياً عن الفائدة فثلث ما يستحقه الأبوان ههنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين . والمعقول أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة فيفضل الذكر على الأنثى لأن فرائض الرجل في الحياة أكثر من المرأة ولذلك إذا جعلنا للأم ثلث الكل مع الزوج فضلت على الأب بالتضعيف ومع الزوجة لم يفضل الأب عليها كما كان حقه وروي أن ابن عباس رضي الله عنه تكلم فيها زيد بن ثابت وقال : أين في كتاب الله "ثلث الباقي" ؟ فأجابه زيد بن ثابت رضي الله عنه : وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال : "وورثه أبواه" أي فقط - فسكت ابن عباس رضي الله عنه على ذلك . .

٢- لأن قوله تعالى "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" فالمراد من الأب هو الأب دون الجد وإلا لكان المراد من الأم "الأم والجدة" وهو باطل بالإجماع وأيضاً أن اللفظ واحد لايحتمل الحقيقة والمجاز معاً .

٣- وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق رضي الله عنه هي أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر رضي الله عنه هي أم الأب وفي رواية ابن ماجة ما يدل عليه . تحفة الأحوذي ٣/١٨١ .

٤- رواه ت ٣/١٨١ وقال هذا حديث حسن صحيح ود ٣/٨١ وط ٢/٩٣ وجة ١/٢٠٠ وسد ٤/٣٣٨ وهق ٦/٢٣٤ وعب ١٠/٢٧٤ وش ١١/٣٢٥ وني ٤/٧٨ ودي ٢/٢٥٩ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

تحجب الجدة عن الميراث بأشخاص وهم .

١ : **الأم** تحجب جميع الجدات فلا يرثن معها سواء كانت أبويات - لاتحاد السبب - أو أمويات - لوجود الواسطة - كما جاء عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم[1] .

٢ : **الأب** يحجب الجدات الأبويات دون الأمويات كما جاء أن عليا و زيد بن ثابت لايورثان الجدة مع ابنها [2] والقاعدة في ذلك أن كل من يدلى إلى الميت بواسطة لايرث هو مع وجود تلك الواسطة إلا أولاد الأم كما مضى .

٣ : **الجد** يحجب كل جدة تنسب إلى الميت به كأم أب الأب ومالا فلا كأم الأب وإن علت .

٤ : **الجدة القربى** تسقط الجدة البعدى من أي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة والقاعدة فيه الأقرب فالأقرب .

ملحوظتان :

١- إذا اجتمعت في المسألة جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب مع جدة أخرى ذات قرابتين كأم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب وذلك إذا تزوج رجل بنت عمته أو بنت خالته وأتت بولد بهذه الصورة :

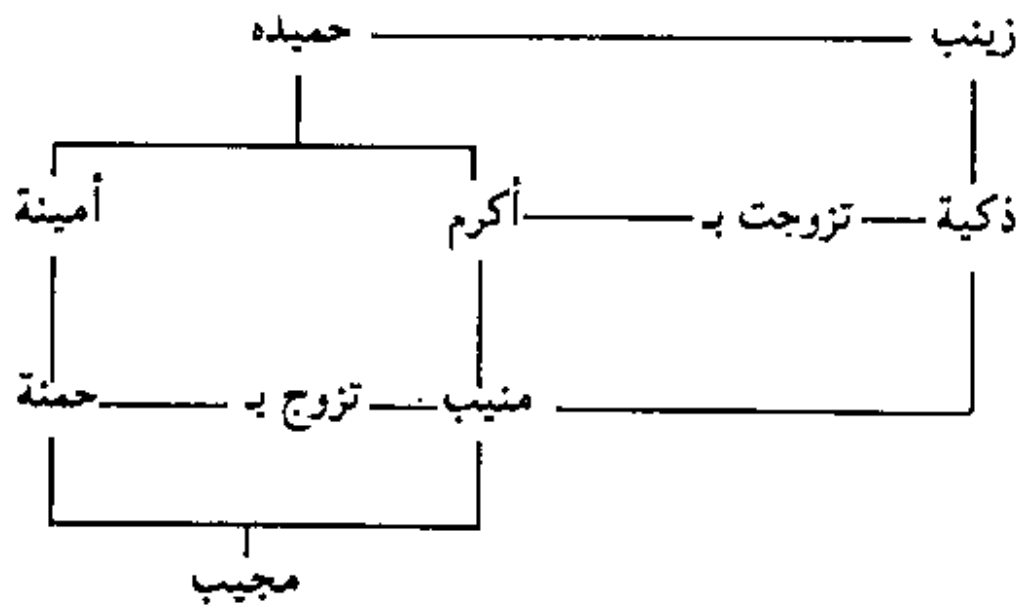

١- رواه هق ٢٢٦/٦ وش ٣٢٢/١١ ود ٨١/٣ وفي إسناده عبيدالله العتكي وقد وثقه يحيى بن معين وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وتكلم فيه غير واحد وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٣٢٥ إن عبيدالله بن عبدالله صدوق يخطئ من السادسة .

٢- رواه عب ٢٧٦/١٠ وهق ٢٢٥/٦ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

فيقسم السدس بينهما عند أهل الحديث أثلاثاً باعتبار الجهات فتأخذ الجدة التي هي ذات قرابة واحدة (زينب) ثلث السدس والجدة التي هي ذات قرابتين (حميدة) ثلثي السدس . وقال أبو يوسف رحمه الله يقسم السدس بينهما أنصافاً بحسب الأبدان وهذا هو الرأي الراجح عند الحنفية الذي عليه العمل .

٢- والجدة الفاسدة (التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد) هي من ذوي الأرحام كأم أب الأم إنها تدلى بشخص غير وارث فلم ترث مثل ذلك الشخص .

أحوال ميراث بنات الصلب

ولهن ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ترث النصف بالفرض إذا كانت واحدة فقط والدليل عليه قول الله تعالى : «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [١] .

الحالة الثانية : أن يرثن الثلثين بالفرض إذا كن أكثر من واحدة فيقسم الثلثان بينهن بالسوية لقوله عز وجل : «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» [٢] .

وقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه فقال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولاتنكحان إلا ولهما مال . فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ الآية - فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمّهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما

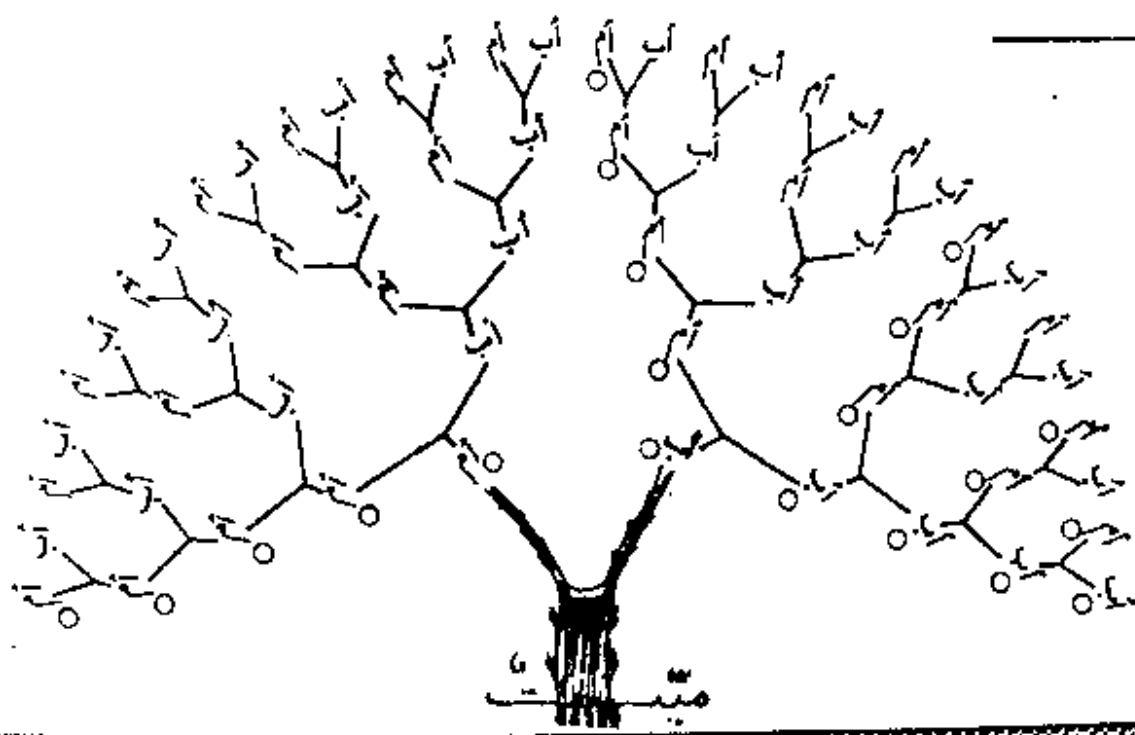

× أنظر في هذه الشجرة الجدات الوارثات والساقطات إلى الدرجة الخامسة مع الذكور الذين في درجتهن وقد وضعت علامة " O " على كل من يرث منهم .

١- النساء : ١١ .

٢- النساء : ١١ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

بقي فهو لك "حسن صحيح" [١] .

الحالة الثالثة : أن يرثن بالتعصيب إذا وجد معهن ابن الميت فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل على ذلك قول الله تعالى : «يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ» [٢] .

أحوال بنت الابن في الميراث

فالمراد ببنت الابن كل بنت تدلى إلى الميت بواسطة الابن مهما نزل أبوها ، ولها ست حالات ، ثلاث بالفرض وواحدة بالتعصيب وحالتان في حجبها عن الميراث فهاك تفصيلها :

الحالة الأولى : أن ترث النصف بالفرض إذا كانت واحدة فقط .

الحالة الثانية : أن يرثن الثلثين فرضاً إذا كن أكثر من واحدة عند عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن درجة والدليل عليهما هو الدليل الذي أثبت أحكام ميراث البنت الصلبية أي يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ الآية وأيضاً قد اتفق عليه كافة أهل العلم .

الحالة الثالثة : أن ترث السدس بالفرض واحدة كانت أو أكثر تكملة للثلثين وذلك إذا وجدت معها بنت واحدة التي هي أقرب منها درجة إلى الميت ويدل عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل في بنت وبنت ابن وأخت فقال ابن مسعود رضي الله عنه أقضي فيها بما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملةً للثلثين وللأخت ما بقي [٣] متفق عليه .

الحالة الرابعة : ترث بنت الابن واحدة كانت أو أكثر بالتعصيب إذا صارت عصبة بالغير والذي يعصّبها هو ابن الابن في درجتها أو أسفل منها سواء كان أخاها أو ابن عمها فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الخامسة : تحجب بنت الابن إذا وجدت معها اثنتان فأكثر من البنات اللاتي هن

١- رواه ت ٣/١٧٩ وقال هذا حديث حسن صحيح ود ٣/ ٨٠ ونى ٤/٧٨ ومد ٣/٣٥٢ وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص١١٤ .

٢- النساء : ١١ .

٣- رواه الستة إلا النسائي .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أقرب منها درجة لأن البنات - اللاتي هن أعلى منها - إذا أخذن الثلثين فلا شيء لها من التركة إلا إذا وجد معها من يعصبها وهو أخوها أو ابن عمها أو من هو دونها في الدرجة فيقسم بينهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالةُ السادسة : وهي تحجب واحدة كانت أو أكثر إذا وجد معها الابن أو ابن الابن الذي هو أقرب منها درجة وقد أجمع عليها أهل الحديث . زادهم الله عددا وشرفا .

مسئلة التشبيب

مات عن تسع بنات ابن من بنيه الثلاثة بعضهن أسفل من بعض ، بهذه الصورة :

الفريق الأول		الفريق الثاني		الفريق الثالث	
ابن		ابن		ابن	
ابن بنت	العليا	ابن		ابن	
ابن بنت	الوسطى	ابن بنت	العليا	ابن	
ابن بنت	السفلى	ابن بنت	الوسطى	ابن بنت	العليا
		ابن بنت	السفلى	ابن بنت	الوسطى
				ابن بنت	السفلى

فنقول للعليا من الفريق الأول النصف وهي كبنت الصلب عند عدمها والوسطى من الفريق الأول مع من تساويها أي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات لتمام الثلثين قبلهن إلا أن يكون معهن ابن فهو يعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من كان تحته من الذكور والإناث .

ملحوظات :

١- فإن كان الغلام مع العليا من الفريق الأول فيقسم المال بينه وبين أخته فقط للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- إن كان هو مع الوسطى من الفريق الأول فتأخذ العليا من الفريق الأول النصف بالفرض والباقي للغلام مع من بحذائه .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

٣- والتشبيب من "شبب قصيدته" إذا زينها بذكر النساء وسمّيت بذلك لذكرهن فيها . أو من "شبّت النار" إذا أضاءت سميت المسألة لوضوحها وتنورها للخواطر بتلك الصورة .

أحوال ميراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة ترث بالفرض في حالتين وبالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وتحجب عن الميراث في حالتين فلها ست حالات .

الحالة الأولى : ترث بالفرض النصف إذا كانت واحدة فقط .

الحالة الثانية : يرثن الثلثين فرضاً إذا كن اثنتين فأكثر .

الحالة الثالثة : ترث بالتعصيب بالغير واحدة كانت أو أكثر إذا كان معها أخوها الشقيق فصاعداً .

والدليل على كل ذلك قول الله تبارك وتعالى :

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [1] .

وإذا كن أكثر من اثنتين فبينت السنة فرضهن - الثلثين - كما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال أحسن فقلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك ميّتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبيّن الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول أنزلت فيّ هذه الآية «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» متفق عليه [2] .

الحالة الرابعة : تأخذ الباقي مع البنت أو بنت الابن واحدة كانت أو أكثر وذلك بالتعصيب مع الغير والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى النبي صلى الله

١- سورة النساء ورقم الآية : ١٧٦ .

٢- سورة النساء رقم الآية : ١٧٦ والحديث رواه خ ٢/٩٩٨ وم ٢/٣٤ ود ٣/٧٩ وت ٣/١٨٠ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت [١] "متفق عليه" .

الحالة الخامسة : وتحجب عن الميراث بالابن وابن الابن مهما نزل ويدل على ذلك قوله عزّ وجل : «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» [٢] .

الحالة السادسة : وتحجب أيضاً بالأب بالاتفاق وبالجد على الرأي الصحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى وتدل عليه آية الكلالة - الكلالة هو الذي ليس له ولد ولا والد - وأيضاً تدل عليه قصة جابر بن عبدالله رضي الله عنه وقد مضت على ص (٢٩) .

المسألة المشركة

المسألة المشركة خاصة بما إذا وجد مع الاثنين فأكثر من أولاد الأم أخ شقيق فصاعدا فقط أو مع الشقائق وسميت هذه المسألة أيضا بالمشتركة والحمارية والحجرية والعمرية .

أركانها : زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فاكثرو شقيق فاكثر .

حلها :المسألة من ستة للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوين لأم فصاعدا الثلث.

الاختلاف في قسمة التركة بين أركانها

وقد اختلف أهل العلم في قسمتها . ففريق يرى أن الأشقاء لايرثون شيئا لأنهم عصبة في هذه الصورة وإذا استغرقت الفروض المسألة ولم يبق للعصبة شيء فلاميراث للأشقاء . هذا ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أولا وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما رحم الله عليهم .

ويرى فريق آخر أن أولاد الأم لايستقلون لفرضهم الثلث بل يشارك فيه الأشقاء لاشتراكهم في الانتساب إلى الأم بل قرابة الشقيق من جهة الأب زادته قوة في القرابة فإن لم تنفعه تلك القرابة فلا ينبغي أن تضره وهذا رأى عمر بن الخطاب الأخير وذهب إليه عثمان بن عفان وهو أشهر الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى [٣] .

١- رواه الستّة إلا النسائي . التنبيه وما ذكر بعض الفرضيين كصاحب السراجية "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" فهو موضوع .

٢- سورة النساء رقم الآية : ١٧٦ .

٣- راجع في : ش ٢٥٥/١١ إلى ٢٥٨ ردي ٢٥١/٢ وهق ٢٥٧/٦ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أقول الرأى الأول هو ما يقتضيه القياس وتدل عليه ظواهر النصوص الشرعية الواردة في المواريث **منها** قوله عليه الصلاة والسلام " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر [1] متفق عليه" ومقتضى القياس هو أن الله نص على حكم ميراث أولاد الأم (الأخياف) في آية الكلالة الأولى ونص على حكم ميراث أولاد الأبوين أو الأب في آية الكلالة الثانية وأيضا كل واحد من هذين الصنفين اختص بأحكام في الميراث غير ما اختص به الآخر فدل ذلك على أن أحد الصنفين غير الآخر في أحكام المواريث وعلى الرأى الثاني يستلزم أن تكون أجناس الورثة المختلفة جنسا واحدا والله أعلم بالصواب .

صور إرث الأخت لأب

الأخت لأب تحل محل الأخت الشقيقة وهي ترث بالفرض في ثلاث صور وبالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وتسقط في أربع صور فتلك تسع صور وهي :

الصورة الأولى : هي ترث بالفرض النصف إذا كانت واحدة فقط عند عدم الشقائق .

الصورة الثانية : أن يرثن الثلثين بالفرض إذا كن اثنتين فصاعدة عند عدم الشقائق .

الصورة الثالثة : ترث السدس بالفرض واحدة فأكثر تكملة للثلثين وذلك مع شقيقة واحدة فقط

الصورة الرابعة : ترث بالتعصيب بالغير واحدةأو متعددة مع الأخ لأب فصاعدا .

الصورة الخامسة : تأخذ الباقي واحدة فأكثر بالتعصيب مع الغير مع البنت أو بنت الابن وأما إذا وجد معها أخوها صارت به عصبة بالغير والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الصورة السادسة : يسقط بنو العلات بالابن وابن الابن مهما نزل .

الصورة السابعة : هم يسقطون بالأب بالإجماع وبالجد على القول الصحيح .

الصورة الثامنة : يسقطون بالشقيق فصاعدا وبالشقيقة المعصبة مع الغير لأنها حينئذ تحرز مابقي من المال .

١- راجع في : خ ٩٩٧/٢ وم ٣٤/٢ وت ١٨٠/٣ و مد ٣٢٥/١ وهق ٢٣٨/٦ ودي ٢٦٦/٢ وجة : ٢٠١ وش ٢٦٦/١١ وعب ٢٤٩/١٠ ود ٨٢/٣ وسد ٣٣٨/٤ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الصورة التاسعة : تسقط الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر إلا إذا كان معهن أخ لأب فهو يعصبهن .

ملحوظة : والأدلة على كل ذلك هي ماذكرت في أحوال الأخت الشقيقة .

آيات المواريث (من سورة النساء)

١- «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

٢- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . ﴿١٧٦﴾

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أسئلة

(١) ما معني الفرض لغة واصطلاحا ؟ (٢) كم عدد الفروض المعينة للإرث ؟ (٣) ما هى الفروض المقدرة في كتاب الله ؟ (٤) ما هو الفرض الثابت بالاجتهاد ؟ (٥) كم وارثا من الرجال ومن هم ؟ (٦) كم وارثة من النساء ؟ (٧) من هن ؟ (٨) كم عدد أصحاب الربع ؟ (٩) كم عدد أصحاب الثمن ؟ (١٠) كم حالة للزوج ؟ (١١) متى يستحق الزوج النصف (١٢)ما الدليل على ذلك ؟ (١٣) متى يستحق الزوج الربع ؟ (١٤) ما الدليل على ذلك ؟ (١٥) كم حالة للزوجات في الميراث ؟(١٦) متى تستحق الزوجة الربع ؟ (١٧) ما الدليل على ذلك ؟ (١٨) متى تستحق الثمن ؟ (١٩) ما هو سهم الأب في الحالة التي يكون فيها ذا فرض ؟ (٢٠) متى يكون الأب ذا فرض وعاصبا ؟ (٢١) متى يحرز الأب باقى المال عاصبا ؟ (٢٢) كم حالة للأم في الميراث ؟ (٢٣) أذكر ما تعرفه في توريث الأم مع الاثنين من الإخوة أو الأخوات (٢٤) ما هما العمريتان ؟ (٢٥) كم ركناً لهما ؟ (٢٦) كيف تورث الأم إذا كان معها أب وأحد الزوجين ؟ (٢٧) متى ترث الأم السدس ؟ (٢٨) متى يأخذ الأخ لأم السدس والثلث ؟ (٢٩) ما هي الأحكام التي يخالف فيها الإخوة لأم غيرهم من الورثة ؟ (٣٠) من الذين يحجبون الأخ أو الأخت لأم ؟ (٣١) ما هو الجد الصحيح ؟ (٣٢) ما هو الجد الفاسد ؟ (٣٣) ماذا يأخذ الجد في الميراث ؟ (٣٤) ما الدليل على توريث الجد ؟ (٣٥) كم حالة للجدة في الإرث ؟ (٣٦) من الذي يحجب الجدة أى أم الأب وأم الأم ؟ (٣٧) كم ترث من الجدات في وقت واحد؟ (٣٨) كم حالة لبنات الصلب ؟ (٣٩) متى ترث البنت النصف؟ (٤٠) هل تحجب البنت حجب حرمان ؟ (٤١) هل ترث بنات الإبن مع الاثنتين من بنات الصلب ؟ (٤٢) متى ترث بنت الابن السدس ؟ (٤٣) لماذا سميت مسألة التشبيب بهذا الاسم ؟ (٤٤) كم حالة للأخوات الشقيقات في الميراث؟ (٤٥) ما الذي تعرفه في توريث الإخوة والأخوات مع البنت الصلبية ؟ (٤٦) ما ذا تأخذ الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير ؟ (٤٧) ما هي المسألة المشركة ؟ (٤٨) كم ركناً لها ؟ (٤٩) متى تحجب الأخت لأب؟ (٥٠) متى تكون الأخت الشقيقة حاجبة لبني العلات ؟

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث العصبات

لغة واصطلاحا : العصبة جمع عاصب وقد يطلق على الواحد فيقال " زيد عصبة" وهو مشتق من العصب معناه الشد والتقوية والإحاطة يقال : عصب القوم بفلان أي اجتمعوا وأحاطوا به لقتال وحماية وسميت العمائم عصائب " لأنها تحيط بالرأس " ومنه " العصابة " التي تشد على الجرح لتمنع الدم وتدفع الأذى ويقال للجماعة القوية "عُصبة" كما قال الله تعالى "قَالُوا لَئِن أَكَلَهُ الذِئبُ وَنَحنُ عُصبَةٌ" [1] وعصبة الرجل بنوه وأبوه وقرابته من جهة أبيه وسموا لإحاطتهم به ولشد بعضهم أزر بعض وأما في الاصطلاح فقد مضى تعريفه في بداية الكتاب[2]

أقسام العصبة : تنقسم العصبة - أولاً - إلى قسمين رئيسيين أي عصبة نسبيّة وعصبة سببيّة والعصبة النسبية على ثلاثة أقسام وهي :

١- عصبة بنفسه :

هو كل ذكر وارث لاتدخل في نسبته إلى الميت أنثى ولهم جهات أربع مرتبة وهي **البنوّة** أي الابن وابن الابن مهما نزل ، **والأبوّة** أي الأب وأب الأب مهما علا ، **والأخوة** أي بنو الأعيان والعلات وأبناؤهما مهما نزلوا ، **والعمومة** أي أعمام الميت وأعمام أبيه مهما علوا لأبوين كانوا أو لأب وأبناءهم وأبناء أبنائهم مهما نزلوا .

٢- العصبة بالغير :

أما العصبة بالغير فكل أنثى صاحبة فرض [3] تصير عصبة مع أخيها العاصب [4] وهن أربع أي البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب فهؤلاء يصرن عصبة بإخوتهن ويوزع المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

والدليل على الأوليين قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَولَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ"[5] وعلى الأخريين : "وَإِن كَانُوٓا إِخوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ" [6] .

١- سورة يوسف ورقم الآية ١٤ .

٢- راجع في ص : ١٦

٣- خرجت به العمّة .

٤- خرجت به الأخت لأم .

٥- ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر والحكمة فيه هي كما قال الرازي لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى والآية تدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام .

٦- سورة النساء : ١٧٦ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

٣- العصبة مع الغير :

أما العصبة مع الغير فهو كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى وتنحصر في اثنتين وهما الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا ورثتا مع البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها .

وتدل عليه الرواية التي قضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه بقضية النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق لفظها .

العصبة من جهة السبب :

إذا لم يكن للميت عاصب من النسب أو كان وقام به مانع ورثه المعتق بالولاء ذكراً كان أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الولاء لمن أعتق" وإن لم يكن فالولاء لعصبته بالنفس على الترتيب[1] لما قال صلى الله عليه وسلم "الولاء لحمة كلحمة النسب" [2] صحيح قاله الذهبي وابن حبان رحمهما الله .

أحكام العصبة :

١- يقدم في الإرث من هو أقربهم درجة إلى الميت فالابن أولى من ابن الابن .

٢- ثم القوي مقدم على الضعيف أعني أن ذا القرابتين أحق من ذي قرابة واحدة ذكراً كان أو أنثى كالأخ الشقيق فإنه أولى من الأخ لأب لقوله صلى الله عليه وسلم "إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" [3] "حسن" .

٣- إذا كان العاصب مع صاحب فرض فأكثر يأخذ ما أبقت الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .

٤- من انفرد منهم حاز جميع المال وهو مأخوذ من قوله تعالى : "وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ

١- من يريد التفصيل في هذا الباب فليراجع في الكتب المطولة .

٢- رواه الحاكم في سد ٣٤١/٤ عن علي وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي رحمه الله في التلخيص ٣٤١/٤ "صحيح" ، رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً وأخرجه الهيثمي في ند ٢٣١/٤ مرفوعاً وهق ٢٤٠/٦ عن الحسن مرسلاً ودي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً .

٣- راجع في : مد ٧٩/١ و ١٣١/١ وسد ٣٣٦/٤ وجة ١٩٩ وت ١٧٩/٣ وقال بعد ذكره "هذا الحديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ـــ وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ـــ قال الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح سنن الترمذي ٢١٢/٢ وصحيح سنن ابن ماجة ١١٢/٢ "حسن" . وقال الحاكم في سد ٣٣٦/٤ قد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

لَهُ وَلَدٌ" [١] .

٥- وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [٢] وإلا فبالسويّة بينهم وهو مأخوذ من قوله تعالى "يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ" .

٦- إذا استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعاصب . ودليل الحكم الأوّل والثالث والسادس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى [٣] رجل ذكر" [٤] "متفق عليه" .

٧- إذا كان لوارث جهتا تعصيب فأكثر ورث بأقواها كابن هو معتق وكابن هو ابن ابن

١- سورة النساء ورقم الآية : ١٧٦ .

٢- والحكمة فيه أن مسئوليات الابن في مجال الحياة أكثر من مسئوليات أخته ، فالابن هو مكلف بإعالة نفسه وأداء مهور نسائه والإنفاق عليهن وعلى أولاده وأخواته وتعاهد الأبوين الضعيفين الفقيرين وهي لاتكلف في حياتها بأي أمر مما يكلف به أخوها وأيضاً أوجب على الذكر من الجهاد للأعداء والذبّ عن النساء وأيضاً هو أكمل حالاً منها أي المرأة في العقل والمناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والإمامة ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد والمرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد .

٣- لاشك فيه أن الابن والأب درجتهما واحدة في القرابة والنسب إلى الميت فكان مقتضى القياس في ذلك أن لايكون الابن "أولى رجل" من الأب وكذلك لايقدم على الأب في الميراث بالتعصيب فقد أجاب الذيلعي رحمه الله تعالى على ذلك جواباً يروي الغليل ويشفي العليل مستدلاً بالأدلة النقلية والعقلية ولذلك نقلنا ههنا نصه بلفظه . قال رحمه الله : أولاهم - أي العصبة من النسب بالنفس - بالعصوبة جزء الميت وإن سفل وغيرهم محجوبون به - أي في الإرث بالعصوبة - لقوله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" إلى أن قال سبحانه وتعالى : "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" فجعل الوالد صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقي له فدل على أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة وابن الابن ابن على ما بينا لأنه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضاً ـــــ ومن حيث المعقول أن الإنسان يؤثر ولده على الوالد ويختار صرف ماله إليه ولأجله يدخر ماله عادة على ما قال عليه السلام "الولد مبخلة مجبنة" أي الولد يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله ومعنى كونه مجبنة أن الشخص يحبّ البقاء والمال لأجل ولده - وقضية ذلك أن لايجاوز بكسبه محل اختياره إلا أننا صرفنا مقدار الفرض لأصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي أن يقدم البنت أيضاً عليه وعلى كل عصبة إلا أن الشارع عليه السلام أبطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لأولى رجل ١٢ . شرح الكنز ٢٣٨/٦ .

× وأنا أزيد على ذلك أن الولد أحوج إلى المال من والده لأن حياته المستقبلة بقيت أكثرها إذ الوالد مضت أكثرها كما يظن وأيضاً الفطرة تقتضي أن الأحق بالمال هو الأسفل لأن التناسل يجري إلى الأسفل لا إلى الأعلى وأيضاً أن فرع الإنسان أشد اتصالا به من أصوله . فإن قيل إن الأخ فرع الأب والجد أصله والفرع مقدم على الأصل فكان مقتضى ذلك يقدم الأخ على الجد قلت : صدّنا عن ذلك "الإجماع" . (فاروق الأصغر الصارم مؤلف هذا الكتاب)

٤- متفق عليه : راجع في ص : ١٥

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

عم وابن معتق فيرث كلاهما من جهة البنوة لأنها أقوى من غيرها وذلك معلوم أيضاً من ترتيب العصبات .

نموذج

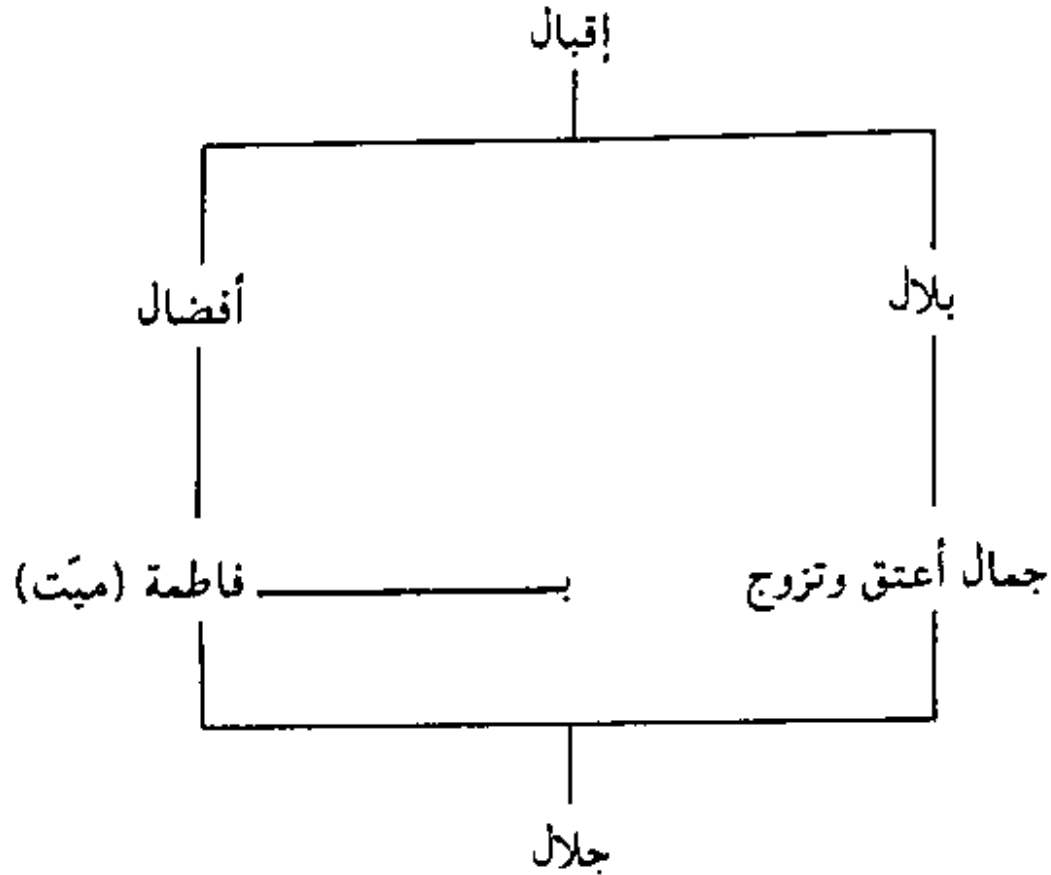

٨- إذا كان لوارث جهتا إرث جهة فرض وجهة تعصيب ورث بكل منهما كزوج وهو معتق أو ابن عم كما ترى (جمالا) في الصورة المذكورة .

٩- إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما مثال ذلك جدة هي أم أم أم وأم أم أب كما ذكرنا في ص (٢٥) .

١٠- العصبة السببيّة أى مولى العتاقة هو مقدم على الرد وذوي الأرحام لوجود النص الصريح على توريثه .

١١- لاترث الإناث من الولاء شيئاً إلا إذا أعتقن أو شاركن في العتق كما روينا على ص (١٦) .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث الحجب

لغة واصطلاحاً : الحجب لغة المنع والستر قال الله تعالى : "كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ" [1] . ومنه الحجاب والحاجب . واصطلاحاً منع وارث معين من إرثه كله أو بعضه لوجود وارث من هو أولى منه ويقال له حجب أشخاص .

أهميته : اعلم أن الحجب باب هام في الفرائض حتى قال بعض الفرضيين يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض لأنه يمكن أن يقع في الخطأ .

أقسامه : حجب الأشخاص ينقسم إلى قسمين : حجب نقصان وحجب حرمان .

حجب نقصان : هو انتقال الوارث من فرضه الأكثر إلى فرضه الأدنى لوجود شخص آخر كالزوج بالولد وذلك لخمسة نفر وهم الزوجان والأم وبنت الابن والأخت لأب كما مرّ مفصلاً.

حجب حرمان : هو منع الوارث من فرضه كله لوجود شخص آخر كالجد بالأب وذلك لجميع الورثة ماعدا ستة وهم الزوجان والأبوان والولدان وهذا القسم مبني على أصلين أحدهما أن كل من ينتمي إلى الميت بوارث لايرث مع ذلك الوارث إلا أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم لانعدام استحقاقها جميع التركة . والثاني الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبة النسبيّة .

ملحوظة : الممنوع لايحجب غيره حجب حرمان ولا نقصان أصلاً عند عامة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين والفقهاء المحدثين لما روي أن امرأة مسلمة تركت زوجاً وأخوين لأم وابناً كافراً فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بأن للزوج النصف ولأخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة [2] وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو يحجب حجب نقصان لا حرمان ففي المسألة المذكورة عنده للزوج الربع [3] . وأما المحجوب يحجب غيره نقصاناً وحرماناً بالاتفاق كالأخوين فصاعداً لايرثان مع الأب ولكن يحجبان الأم نقصاناً أي من الثلث إلى السدس وكذلك أم الأب محجوبة بالأب وحاجبة لأم أم الأم حرماناً .

١- سورة المطففين ورقم الآية : ١٥ .

٢- رواه هق ٢٢٤/٦ وش ٢٨٠/١١ ودي ٢٥٤/٢ وعب ٢٧٩/١٠ .

٣- أيضاً .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث توريث الجد مع الإخوة

فالمراد بالجد هو الجد الصحيح وبالإخوة بنو الأعيان والعلات واعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اختلفوا اختلافاً واسعاً في توريث الإخوة مع الجد والسبب في ذلك أن المسألة اجتهادية أي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة مع تعارض القياس في المسألة لكون الجد يشبه الأب في كثير من الأحكام الشرعية كما أنه هو يشبه الأخ في بعض الأحكام ففي هذه المسألة مذهبان للسلف رحم الله عليهم .

المذهب الأول : يرث الإخوة مع الجد .

هذا رأي بعض الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت على اختلاف فيما بينهم في كيفية التوريث وهو مذهب مالك والشافعي رحم الله عليهما . واستدلوا بأن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تساووا مع الجد في سبب استحقاق الإرث لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب فالجد أبوه والأخ ابنه والأخت بنته فيجب التساوي بينهم ـــــ فأجيب بأن مقتضاه أيضاً أن يرث ابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب مع الجد المساوي له في درجة القرابة وقد أجمعوا على عدم توريثهم معه .

المذهب الثاني : لايرث الإخوة مع الجد كما لايرثون مع الأب .

هذا رأي أبي بكر الصديق وكثير من فقهاء الصحابة منهم عبدالله بن عباس وابن زبير وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين ومعاذ بن جبل وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن سيرين وأبي حنيفة وإسحاق وداؤد المزني وشريح وابن سريج وابن المنذر واختاره الإمام أحمد بن حنبل وبعض أصحابه كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الرشيد ابن القيم والشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحم الله عليهم . وهو الصحيح والأرجح الذي عليه التعويل لأدلة كثيرة نذكر نبذة منها :

أما من القرآن المجيد فآيات عديدة أطلقت فيها كلمة "الأب" على الجد كما بيناه فيما سبق فمقتضى هذا أن يحجب الجد الإخوة كالأب .

وأما من السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

فلأولى رجل ذكر متفق عليه" ولا شك فيه أن الجد أولى وأقرب من الإخوة . والقاعدة المشهورة في العصبات بها تقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

ومن المعقول : (ا) أن ابن الابن يقوم مقام الابن في حجب الإخوة فليكن الجد مقام الأب في مثل ذلك ولذا قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد بن ثابت "يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً .

(ب) أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجبهم ولو كان الشقيق مقام الجد لحجب الإخوة لأم كالجد .

(ج) أن الشريعة الإسلامية جعلت الجد في حكم الأب في مسائل كثيرة منها :

١- تحصيل الولاية للجد في تزويج الصغير والصغيرة كالأب .

٢- لايقتل الجد بولد الولد .

٣- إن حليلة كل واحد منهما تحرم على الآخر .

٤- لايجوز دفع الزكاة إليه .

٥- إنه يتصرف في المال والنفس كالأب .

٦- شهادة الجد لحفيده كشهادة الأب .

٧- إن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن .

٨- إن الجد يشبه الأب في حجب أولاد لأم .

(د) أن الجد في القرابة إلى الميت إما أن يكون كالشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو أقوى منهما . فإن كان كالشقيق يلزم أن يسقط الأخ لأب وإن كان هو كالأخ لأب يلزم أن يحجبه الشقيق وإن كان دونهما يلزم أن يحجبه كل منهما وكل هذا باطل وفاسد فلم يبق إلا صورة واحدة وهي أن يكون الجد أقوى منهما قرابة فيلزم أن يحجبهما عن الميراث أصلاً .

(هـ) أن فقهاء أهل الحديث قد اتفقوا على أن أب أب الأب يحجب أبناء الإخوة ومقتضى هذا الاتفاق أن يحجب أب الأب الإخوة .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أسئلة

(١) ما هو التعصيبَ لغة ؟ (٢) وما أصل اشتقاقه ؟ (٣) كم قسماً للعصبة ؟ (٤) ما هي العصبة بالنفس ؟ (٥) لما ذا قدم في العصبة بنفسه الابن على الأب ؟ (٦) ماذا يأخذ العاصب ؟ (٧) كم عددَ العصبة بغيره ؟ (٨) من هم ؟ (٩) كم عدد العصبة مع غيره ؟ (١٠) من هن (١١) من هو العصبة السببيّة ؟ (١٢) إذا اجتمع في شخص جهة فرض وتعصيب فهل يرث بهما أم لا ؟ (١٣) متى تكون الشقيقة مقدمة على الأخ لأب ؟ (١٤) متى تستحق الشقيقة فرضها ويبقى الأخ لأب عاصباً ؟ (١٥) متى تأخذ النساء من الولاء شيئاً ؟ (١٦) هل لبنات مولى العتاقة شيء من الولاء ؟ (١٧) بين معنى الحجب لغة واصطلاحاً (١٨) كم قسماً للحجب ؟ (١٩) ما هو حجب الشخص.؟ (٢٠) ما هو حجب النقصان ؟ (٢١) وضّح حجب الحرمان (٢٢) متى يحرم العاصب ؟ (٢٣) أذكر أصلي حجب الحرمان (٢٤) من الذي يحجب الزوج أو الزوجة من السهم الأكثر إلى السهم الأقل ؟ (٢٥) من الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس ؟ (٢٦) من الذي يحجب بنت الابن من النصف إلى السدس ؟ (٢٧) بين ثلاثة ورثة من الذين لايقع عليهم حجب الحرمان البتة ؟ (٢٨) ما المراد بالجد والإخوة في الباب ؟ (٢٩) ما هو الدليل الذي ثبت به إرث الإخوة مع الجد ؟ (٣٠) ما هو الدليل الذي يدل على عدم توريث الإخوة مع الجد ؟ (٣١) هل يحجب المحجوب غيره من الميراث حجب حرمان وحجب نقصان ؟ (٣٢) ما الفرق بين الممنوع والمحجوب ؟ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث تأصيل الفروض

أصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي تنقسم على طائفتين على التضعيف والتنصيف وهما :

الطائفة الأولى		الطائفة الثانية	
النصف [١]	($\frac{١}{٢}$)	الثلثان [٤]	($\frac{٢}{٣}$)
الربع [٢]	($\frac{١}{٤}$)	الثلث [٥]	($\frac{١}{٣}$)
الثمن [٣]	($\frac{١}{٨}$)	السدس [٦]	($\frac{١}{٦}$)

ولتأصيل الفروض المذكورة خمس قواعد وهي :

القاعدة الأولى :

إذا جاء في المسائل من هذه الفروض أحاد فأصل كل فرض سميّه إلا النصف فهو من اثنين كالربع من أربعة والثمن من ثمانية وكذا البواقي .

القاعدة الثانية :

إذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى أو ثلاث من طائفة واحدة فكل عدد يكون أصلاً لأقل الفروض ، فهو أيضاً يكون أصلاً لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية هي أصل الثمن والربع والنصف ـــــ والستة هي أصل السدس والثلث والثلثين .

القاعدة الثالثة :

إذا اختلط النصف من الطائفة الأولى بكل الطائفة الثانية أو بعضها فأصل المسألة من ستة .

١- وفيه أربع لغات تثلث نونه والرابعة "نصيف" .

٢- وفيه ثلاث لغات : ضم الباء وتسكينها والثالثة "ربيع" .

٣- وفيه ثلاث لغات : ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين كأمير .

٤- وفيه لغتان : ضم اللام وسكونها .

٥- وفيه ثلاث لغات : ضم اللام وسكونها والثالثة ثليث .

٦- وفيه لغتان : ضم الدال وسكونها .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

القاعدة الرابعة :

إذا اختلط الربع من الأولى بكل الثانية أو بعضها فأصل المسألة من اثني عشر .

القاعدة الخامسة :

إذا اختلط الثمن من الأولى بكل الثانية أو بعضها فأصل المسألة من أربعة وعشرين .

أقسام المسألة :

اعلم أن المسألة بالنسبة إلى الفروض على ثلاثة أقسام وهي :

١- *العادلة :*

إذا ساوت الفروض أصلها كزوج وأخت شقيقة أو أبوين وبنتين .

٢- *العائلة :*

إذا زادت الفروض على أصلها كأم وأختين لأم وأختين شقيقتين .

٣- *الردّية :*

إذا نقصت الفروض عن أصلها كأم وبنت .

تمارين

أذكر أصل كل مسألة من المسائل الآتية مقسماً نصيب كل وارث فيها مع علة ما تجيب .

١- مات عن : بنت وشق [١] .

٢- ماتت عن : زوج وقة [٢] .

٣- مات عن : أخب [٣] وقة .

٤- ماتت عن : زوج وابن .

٥- مات عن : بنتين وابن ابن .

٦- مات عن : زوجة وأخب .

٧- مات عن : زوجة وابن .

١- شقيق .

٢- أخت شقيقة .

٣- أخ لأب .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

٨- ماتت عن : أبوين وابن .

٩- ماتت عن : أم وأب وشق .

١٠- ماتت عن : أم وأب .

١١- هلك عن : أم وشق .

١٢- هلكت عن : أختين لأم وشقيقتين .

١٣- هلكت عن : زوج وبنت وابن ابن .

١٤- هلكت عن : زوج وبنت ابن وابن ابن .

١٥- هلك عن : زوجة وقة وأخب .

١٦- هلك عن : زوجة وأختب [١] وعم .

١٧- هلك عن : أبوين وثلاث بنات .

١٨- هلكت عن : أم وأختم [٢] وثلاث قة .

١٩- هلك عن : أم وأخم [٣] وابن عم .

٢٠- توفيت عن : زوج وثلاثة بنين .

٢١- توفيت عن : زوج وبنتين وابن ابن .

٢٢- توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن .

٢٣- توفي عن : زوجة وأختين لأب وابن عم .

٢٤- خلف رجل : زوجة وأبوين وابناً وبنت عم .

٢٥- توفي عن : زوجة وجد وجدة وابن وابن ابن .

٢٦- توفي عن : زوجة وجدة وابن وبنت ابن .

٢٧- ترك أماً وشقيقاً وعماً .

٢٨- مات عن : زوجة وبنت وابن عم .

٢٩- توفي عن : زوجة وأم وأب .

٣٠- هلك عن : زوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن .

١- أخت لأب .

٢- أخت لأم .

٣- أخ لأم .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

٣١- مات عن : زوجة وأم وبنت وعم .

٣٢- مات عن : أخم وشق وقة .

٣٣- مات رجل عن : جدة وأخوين لأم وأخب .

٣٤- مات رجل عن زوجة وابن شق .

٣٥- مات رجل عن زوجة وابن عم .

٣٦- مات رجل عن : زوجة وبنتين وبنت ابن .

٣٧- مات رجل عن : زوجة وشقيقتين وابن شق .

٣٨- مات رجل عن : زوجة وأم وابن وأخم وعمش [1] .

٣٩- خلفت امرأة : زوجاً وبنت ابن وعمب [2] .

٤٠- خلفت امرأة : شقيقتين وأختين لأم .

مبحث العول

لغةً واصطلاحاً :

العول لغةً له عدة معان : منها "الجور والميل عن الحق" يقال عال فلان أي جار ومال عن الحق كما قال الله تعالى : "ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ" [3] ومنها "الغلبة" كما يقال عال صبره إذا غلب ومنها "الرفع" يقال عال الميزان إذا رفعه ومنها "الضيق" قال الله تعالى : "وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً"[4] . وفي الاصطلاح زيادة عدد سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة وبذا تكون المسألة عائلة . فحينئذ يأخذ كل وارث حقه ناقصاً عن فرضه الأصلي .

واعلم أن مجموع الأصول سبعة ، ثلاثة منها قد تكون عائلة وهي ستة واثناعشر وأربعة وعشرون [5] . وأما الأربعة الباقية فلاتكون عائلة بل تأتي دائماً إما عادلة وإما ردية .

١- عم شقيق .

٢- عم لأب .

٣- سورة النساء رقم الآية : ٣ .

٤- سورة التوبة والآية : ٢٨ .

٥- لأن عددها تام أعني أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته أو زادت عليه ، فالستة لها نصف وثلث وسدس تساوت أجزاءها والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت والأربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن فزادت وأمّا عدد غير عائلة فهو ناقص .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أما الستة فإنها تعول إلى عشرة فرداً وزوجاً .

نماذج :

١- أصل المسألة من : ٦ وتعول إلى : ٧

	٦	٧
زوج	نصف	٣	٣
شقيقتان	ثلثان	٤	٤

٢- أصل المسألة من : ٦ وتعول إلى : ٨

	٦	٨
زوج	نصف	٣	٣
أم	سدس	١	١
شقيقتان	ثلثان	٤	٤

٣- أصل المسألة من : ٦ وتعول إلى : ٩

	٦	٩
زوج	نصف	٣	٣
أختان لأم	ثلث	٢	٢
شقيقتان	ثلثان	٤	٤

٤- أصل المسألة من : ٦ وتعول إلى : ١٠

	٦	١٠
زوج	نصف	٣	٣
أم	سدس	١	١
أختان لأم	ثلث	٢	٢
شقيقتان	ثلثان	٤	٤

وأما اثنا عشر فهي تعول إلى سبعة عشر فرداً فقط .

نماذج :

١- أصل المسألة من : ١٢ وتعول إلى : ١٣

	١٢	١٣
زوجة	ربع	٣	٣
أم	سدس	٢	٢
شقيقتان	ثلثان	٨	٨

٢- أصل المسألة من : ١٢ وتعول إلى : ١٥

	١٢	١٥
زوجة	ربع	٣	٣
أختان لأم	ثلث	٤	٤
شقيقتان	ثلثان	٨	٨

٣- أصل المسألة من : ١٢ وتعول إلى ١٧

	١٢	١٧
زوجة	ربع	٣	٣
أم	سدس	٢	٢
أختان لأم	ثلث	٤	٤
شقيقتان	ثلثان	٨	٨
ابن كافر	ممنوع		

ملحوظة : هذا عند عامة المجتهدين من الفقهاء المحدثين رحم الله عليهم أجمعين . وعند ابن مسعود رضي الله عنه في هذه المسألة للزوجة الثمن . فعنده أصل المسألة من ٢٤ وتعول إلى ٣١ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

وأما أربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين فقط كما في المسألة المنبرية [1] وهي :

	٢٧	٢٤	
زوجة	٣	٣	ثمن
بنتان	١٦	١٦	ثلثان
أم	٤	٤	سدس
أب	٤	٤	سدس

وعند ابن مسعود رضي الله عنه قد تعول المسألة من أصل ٢٤ إلى ٣١ كما بيناها الآن في توضيح النموذج السابق .

دليل العول والاختلاف في ذلك

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لما رفعت إليه مسألة زوج وأختين لأب وأم فتردد في الأمر وقال إن بدأت بالزوج نقص للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين نقص للزوج حقه حتى شاور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في المسألة فأشار عليه العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه بالعول وقال "أعيلوا الفرائض" فقضى عمر بالعول ثم أجمعت الصحابة عليه إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أنكر بعد موت عمر رضي الله عنه فقيل هلاَّ أنكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال : هبته أي خفته .

وعن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً سأله كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً وهن البنات والأخوات فإنهن ينقلن عن فرض مقدر إلى فرض غير مقدر أي التعصيب [2] واختاره الشيعة الإمامية وأهل الظواهر .

وروي عن علي وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إنهم أعالوا

١- سميت بذلك لأن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر في مسجد الكوفة عن هذه المسألة فأجاب علي كرم الله وجهه على البداهة ولما قال له السائل متعنتاً أليس للزوجة الثمن ؟ فأجاب : صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته . فتعجب الناس بإجابته رضي الله عنه . هق : ٢٥٣/٦ وعب ٢٥٨/١٠ وني ٦٩/٤ وفيه الحارث بن عبدالله الأعور أحد كبار الشيعة .

٢- رواه الحاكم في كتابه "المستدرك" ٣٤٠/٤ وهق مختصراً ٢٥٣/٦ ورواه سعيد بن منصور عن عطاء . المبسوط ١٦١/٢٩ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الفريضة [١] .

والحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الأئمة المحدثين المجتهدين لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ويضر على الجميع إذا ضاق كالغرماء في التركة كما قال العباس رضي الله عنه أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ [٢] .

تمارين

هـذه المسائل الآتية عائلة فبيّن أصل المسألة وما عالت إليه واذكر نصيب كل وارث فيها :

١- هالكة عن : زوج وشقيقتين .

٢- هالكة عن : زوج وقة [٣] وأختب [٤] .

٣- هالكة عن : زوج وشقيقتين وأختم [٥] .

٤- هالكة عن : زوج وأم وقة وأختب .

٥- هالكة عن : زوج وشقيقتين وأختين لأم .

٦- هالكة عن : زوج وشقيقتين وثلاث أختم .

٧- هالكة عن : زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم .

٨- هالكة عن : زوج وقة وأختب وأخم [٦] وأم .

٩- هالكة عن : زوج وثلاث بنات وأم .

١٠- هالك عن : زوجة وأختين لأب وأختم .

١١- هالك عن : زوجة وشقيقتين وأختين لأم .

١٢- هالك عن : زوجة وأم وثلاث شقيقات وأختين لأم .

١- رواه ش ٢٨٢/١١ وعب ٢٥٩/١٠ .

٢- راجع في : شرح الترتيب للشنشوري ٣٨/١ وأحكام المواريث لعمر عبدالله المصري ص٢٥٥ والعذب الفائض ١٦٢/١ .

٣- شقيقة .

٤- أخت لأب .

٥- أخت لأم .

٦- أخ لأم .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

معرفة النسب الأربع بين العددين

فاعلم أيها الفطين أن كل عددين فُرضا لابد من أن يتحقق بينهما إحدى النسب الأربع أعني : التماثل والتداخل والتوافق والتباين ومعرفتها أساس هام في عمل التصحيح فاجتهد في حفظها وضبطها .

فالتماثل : هو أن يستوي العددان مثل ٣ مع ٣ .

والتداخل : هو عبارة عن أن يكون أحد العددين أكثر والآخر أقل وينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة دُون بقية مثل ٦ مع ٣ .

والتوافق : هو عبارة عن أن يكون أحد العددين أكثر والآخر أقل ولاينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة بل ينقسمان كلاهما على عدد ثالث بلا كسر مثل ٨ مع ٦ .

والتباين : هو عبارة عن أن يكون أحد العددين أكثر والآخر أقل ولاينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة ولاينقسمان كلاهما على عدد ثالث بلا كسر مثل ٩ مع ٧ .

ملحوظات هامة :

١- طريق معرفة التوافق والتباين بين العددين أن تطرح الأقل من الأكثر من الجانبين مرة أو مراراً حتى يبقى واحد أو عدد فالأول هو التباين والثاني هو التوافق .

٢- والتوافق الذي ذكرناه هو معناه الخاص ويستعمله الفرضيون أيضاً في معنى عام فحينئذ يحتوي التداخل أيضاً .

٣- وتستعمل في نسبة التوافق كلمتان وهما "القاسم" و "الوفق" فالقاسم هو العدد المشترك المقسوم عليه ويسمى أيضاً "العاد" والوفق هو خارج القسمة كثمانية وستة فهما متوافقان بالنصف لأن كليهما ينقسمان على الاثنين فهو القاسم والأربعة وفق الثمانية والثلاثة وفق الستة .

٤- إذا اتفق العددان في "الاثنين" فيقال إذاً : هما متوافقان بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا إلى العشرة وبعدها يتوافقان بجزء من ذلك العدد أي إن اتفقا في أحد عشرة فيقال : هما متوافقان بجزء من أحد عشر وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر وهلم جراً .

٥- والقاسم قد يكون أكثر من واحد كما في ١٦ و ٥٦ كلاهما ينقسمان

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

على ٢ و ٤ و ٨ فالمعتبر منها الأكثر أي "٨" ويقال له في علـم الحساب المعـروف "العاد الأعظم" .

٦- العدد عند الفرضيين وبعض أهل الحساب هو ما يكون فوق "الواحد" فالواحد عندهم ليس بعدد حقيقة بل هو مبدأ العدد . لأن العدد عندهم هو الآحاد المجتمعة وقيل هو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين .

٧- العدد الذي يضرب في المسألة في جميع صور الانكسار يسمى "جزء السهم" أي حظ السهم الواحد من المسألة وهو الناتج من النظر بين المثبتات كما سيأتي في الانكسار على أكثر من فريق واحد .

مبحث التصحيح

لغة واصطلاحاً :

التصحيح تفعيل من الصحة وهي ضد السقم - والغرض منه إزالة الكسر من السهام - ولما كان الكسر فيها بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه بضرب مخصوص سمي فعله "تصحيحاً" وهو في الاصطلاح عبارة عن أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه نصيب كل وارث بدون كسر ـــــــ ويحتاج تصحيح المسائل إلى سبعة أصول وهي :

الأول :

إن انقسم عدد سهام على كل وارث بلا كسر فتصح المسألة من أصلها وعولها إن عالت وتسمى المسألة صحيحة .

نموذج :

أصل المسألة من : ٦ وتصح منه

	٦
بنتان	٤
جدة من قبل الأم	١
أب	١

أصل المسألة من : ٦ وتعول إلى : ٧ وتصح منه

٦	٣	٧
زوج	٣	٣
شقيقتان	٤	٤

الثاني : إذا كان الانكسار - في المسألة - على فريق واحد ووافق رءوسهم سهامهم

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

فيضـرب وفق رؤوس ذلك الفريق (وهو جزء السهم) في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة.

وطريق القسمة أن نضع جزء السهم فوق أصل المسألة وعولها إن عالت ثم نضرب به فيما بيد كل فريق من المسألة فيصير لواحدهم مثل وفق سهام جماعتهم من أصلها وإذا أردنا أن نعرف نصيب كل وارث من ذلك الفريق فنقسم نصيب الفريق على عدد رؤوسهم فالحاصل نصيب كل وارث من التصحيح .

نموذج :

أصل المسألة من : ٦ وتصح من : ٣٠ .

جزء السهم : ٥

	٦	٣٠
١٠ بنات	٤	٢٠
أم	١	٥
أب	١	٥

أصل المسألة من : ٦ وتعول إلى : ٨ وتصح من : ٢٤

	٦	٨	٢٤
زوج	٣	٣	٩
جدة	١	١	٣
٦ أخوات	٤	٤	١٢

الثالث :

إذا كان الانكسار على فريق واحد وباين رؤوسهم سهامهم فيضرب كل عدد رؤوس ذلك الفريق - وهو جزء السهم - في أصل المسألة وعولها إن عالت ونجري العمل كما تقدم . فيصير لواحدهم مثل مالجماعتهم من أصلها .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

نموذج :

أصل المسألة من : ٦ وتصح من : ٤٢

جزء السهم : ٧

	٦	٤٢
٧ بنات	٤	٢٨
أم	١	٧
أب	١	٧

أصل المسألة : ٦ وتعول إلى : ٧ وتصح من : ٣٥

جزء السهم : ٥

	٦	٧	٣٥
زوج	٣	٣	١٥
٥ شقيقات	٤	٤	٢٠

وإذا كان الانكسار في مسألة على فريقين فصاعدا ففيه أربعة أصول ونحتاج فيها إلى استخراج الأعداد المثبتة وطريق ذلك إن وافق رؤوس الفريق سهامهم فوفق عدد الرؤوس هو "العدد المثبت" وإن باين فجميع عدد الرؤوس هو العدد المثبت لذلك الفريق وهكذا ننظر في الفريق الآخر وهلم جرا .

الأول :

إذا كانت بين أعداد الرؤوس المثبتة مماثلة فخذ أحد الأعداد - وهو جزء السهم - واضربه في أصل المسألة وعولها إن عالت .

نموذج :

أصل المسألة : ٦ وتصح من : ١٨

جزء السهم : ٣

	٦	١٨
٦[٣] بنات	٤	١٢
٣ جدات	١	٣
٣ أعمام	١	٣

أصل المسألة : ٦ وتعول إلى : ٧ وتصح من : ٢١

جزء السهم : ٣

	٦	٧	٢١
٦[٣] شقيقات	٤	٤	١٢
٣ جدات	١	١	٣
٣ أختم	٢	٢	٦

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الثاني :

إذا كانت أعداد الرؤوس المثبتة متداخلة فخذ أكثر الأعداد - وهو جزء السهم - واضربه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة .

نموذج :

أصل المسألة : ٣ وتصح من : ١٢

جزء السهم : ٤

أخوان لأم	١	٤
٨ إخوة لأب	٢	٨
	٣	١٢

أصل المسألة : ٦ وتعول إلى : ٨ وتصح من : ٧٢

جزء السهم : ٩

زوج	٣	٨	٧٢
٣ جدات	١	١	٩
٩ أخوات	٤	٤	٣٦
	٦	٨	٧٢

الثالث :

إذا كانت أعداد الرؤوس المثبتة متوافقة فاضرب وفق أحدها في جميع الثاني ثم المبلغ في وفق الثالث إن وافقه وإلا ففي جميع الثالث ثم مابلغ في الرابعَ كذلك ثم اضرب المبلغ - وهو جزء السهم - في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح المسألة .

نموذج :

جزء السهم : ٦٠

٤ زوجات	٣	١٨٠
أخت	٦	٣٦٠
١٢ أختب	٢	١٢٠
١٠ أعمام	١	٦٠
	١٢	٧٢٠

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

جزء السهم : ٣٦

	١٢	١٣	٤٦٨
٤ زوجات	٣	٣	١٠٨
٩ شقيقات	٨	٨	٢٨٨
٦ ١٢ جدة	٢	٢	٧٢

الرابع :

إذا كانت أعداد الرؤوس المثبتة متباينة فاضرب أحدها في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم المبلغ في جميع الرابع ثم المبلغ - أى جزء السهم - في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح المسألة .

نموذج :

جزء السهم : ٢١٠

	٢٤	٥٠٤٠
زوجتان	٣	٦٣٠
٢ ٦ جدات	٤	٨٤٠
٥ ١٠ بنات	١٦	٣٣٦٠
٧ أعمام	١	٢١٠

جزء السهم : ٦٠

	١٢	١٣	٧٨٠
٤ زوجات	٣	٣	١٨٠
٣ شقيقات	٨	٨	٤٨٠
٥ جدات	٢	٢	١٢٠

www.kitabosunnat.com

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

تمارين

اذكر تصحيح كل مسألة من المسائل الآتية مبينا نصيب كل وارث فيها ؟

١- مات عن : زوجة وسبعة بنين .

٢- ماتت عن : زوج وشق[1] وثلاثة إخم[2] .

٣- توفي عن : ثلاث بنات ابن وشقيقتين وجدتين .

٤- توفيت عن : زوج وأبوين وست بنات .

٥- هلك عن : زوجتين وثلاث بنات وثلاث جدات وشق .

٦- هلكت عن : بنت وبنتي ابن وثلاثة أعمام .

٧- مات عن : أربع زوجات وأربعة أبناء .

٨- ماتت عن : أخوين لأم وثمانية إخب[3] .

٩- توفي عن : أربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما .

١٠- هلك عن : أربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام .

١١- خلف :زوجة وستة أعمام .

١٢- خلفت : خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة أعمام .

١٣- هلكت عن : زوج وخمس بنات وقة .

١٤- ماتت عن : زوج وأم وثلاث قة وأختم[4] .

١٥- مات عن : زوجة وابن وبنت .

١٦- مات عن : زوجة وخمس بنات وأبوين وشق .

١٧- توفيت عن : زوج وست شقيقات وأخوين لأم .

١٨- هلك عن : ثلاث زوجات وسبع بنات وجدتين واربعة أخوة أشقاء .

١- شقيق .

٢- أخ لأم .

٣- أخ لأب .

٤- أخت لأم .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث الرد

لغة واصطلاحا :

الرد لغة هو الصرف والإرجاع والمنع وقال تعالى " وَ رَدَّ اللَّهُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوْا خَيْرًا[1] . وقال تعالى "فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا[2] .

واصطلاحا هو عبارة عن رد ما فضل من أصل المسألة عن مجموع سهام ذوي الفروض إلى أصحابها .

بيان ذلك :

ثمرة الرد توزيع الباقي من التركة على أصحاب الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوجين لأن سبب إرثهما هو الزوجية وهي تنتهي وتنقطع لموت أحدهما أو بانقطاع عصمة النكاح فيقتصر على الفرض الأول ومن عدا الزوجين يكون الرد عليهم لأن سبب إرثهم هو القرابة الرحمية التي لاتزال باقية بعد موت المورث واختار الرد عمر و علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم رحم الله عليهم وقال أبو بكر الصديق ووزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه لايرد على أحد من أصحاب الفروض فإذا بقي شيء من التركة فهو لبيت المال لأن ذوي الأرحام لايتوارثون أيضا عندهما وقد أخذ به مالك والأوزاعي والشافعي رحمهم الله عليهم ولكن محققي الشوافع اختاروا الرد بالرأى الجديد لما أيسوا من نظم بيت المال .

ولايتأتى الرد إلا بشرطين :

١- إذا بقي شيء من التركة بعد توزيعها على صاحب فرض .

٢- ألا يوجد عاصب وارث نسبي أو سببي .

١- الأحزاب : ٢٥ .

٢- الكهف : ٦٤ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

ففي باب الرد فريقان :

١- من لايرد عليه أى زوجان .

٢- من يرد عليه وهم من عدا الزوجين .

وترى في مسائل الرد أربع صور لأن في المسألة إما أن يكون جنس واحد ممن يرد عليهم وإما متعدد وعلى التقديرين فيكون في المسألة أحد الزوجين أم لا .

ولكل صورة أصل فجميع الأصول أربعة وهي[1] :

الأول :

أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم .

نموذج :

أصل المسألة : ٣ وترد إلى : ٢

	٣	٢
بنت	١	١
بنت	١	١

الثاني :

أن يكون في المسألة جنسان فصاعدا عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسألة من مجموع السهام التي نالوها من أصل المسألة .

نموذج :

أصل المسألة : ٦ وترد إلى : ٥

	٦	٥
بنت	٣	٣
بنت الابن	١	١
أم	١	١

١- عدة أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول فقط . وهي : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون وأربعون .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الثالث :

أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه مع أحد الزوجين فاجعل المسألة من أصل فرض أحد الزوجين فإن انقسم عليهم فواضح وإلا سلكت مسلك التصحيح بالأصول المذكورة .

نموذج :

أصل المسألة : ١٢ وترد إلى : ٤

	١٢	٤
زوج	٣	١
٣ بنات	٨	٣

الرابع :

أن يكون في المسألة جنسان فأكثر ممن يرد عليه مع أحد الزوجين فاجعل المسألة من أصل فرض أحد الزوجين وتعطيه نصيبه فما بقي تقسمه على مسألة من يرد عليه فإن استقام فلا حاجة إلى عمل آخر .

نموذج :

أصل المسألة : ١٢ وترد إلى : ٤

	١٢	٤
زوجة	٣	١
جدة	٢	١
أختان لأم	٤	٢

وإن لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليهم في أصل فرض أحد الزوجين فما بلغ هو أصل فروض الفريقين وطريق القسمة فيه أن تضرب سهام أحد الزوجين في مسألة من يرد عليه فالحاصل نصيب أحد الزوجين وسهام من يرد عليه فيما بقي من أصل فرض أحد الزوجين . فالحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه . وإذا وقع الانكسار على بعض الورثة فصحّحه حسب القواعد السالفة في مبحث التصحيح .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

نموذج :

أصل المسألة : ١٢ وترد إلى : ٤ وتصح حصص الأصناف من : ١٦

جزء السهم : ٤ ، ٢

	١٢	٤	١٦	٣٢
زوجة	٣	١	٤	٨
شقيقة	٦	٣	٩	١٨
٢ أختب	٢	١	٣	٦

وتصح حصص الأفراد من : ٣٢

وجزء السهم : ٢

تمارين

إن المسائل الآتية ردية ، فبيّن ما يستحقه كل وارث في كل مسألة .

١- هلك عن : أم فقط .

٢- هلك عن : زوجتين وبنت .

٣- مات عن : أم وزوجة .

٤- ماتت عن : شقيقتين .

٥- هالكة عن : قة وأختب وجدة .

٦- هالك عن : أخوين لأم وجدة .

٧- توفي عن : جدة وأخم .

٨- توفيت عن : أم وبنت .

٩- توفيت عن : زوج وسبع بنات ابن .

١٠- متوفى عن : زوجة وثلاث أختب .

١١- متوفاة عن : زوج وبنتي ابن .

١٢- خلف : زوجة وأماً وأخوين لأم .

١٣- خلفت : زوجاً وأختين لأم وأم أم .

١٤- ترك : أربع زوجات وتسع بنات وست جدات .

١٥- مات عن : زوجة وجدتين وأربعة إخوة لأم .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث قسمة التركات

اعلم أن قسمة التركات هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الميراث ، وما تقدم من التأصيل والتصحيح هو وسيلة إليها ونذكر في هذا المبحث أموراً مفصلة :

١- أنه إذا لم يوجد للميت غير وارث واحد فلا حاجة إلى تقسيم التركة لأن الواحد يحرز جميع المال سواء كان صاحب فرض أو عاصباً أو ذا رحم .

٢- إذا كانوا متعددين من العصبات النسبية فقط يعتبر عدد رؤوسهم أصل المسألة وتقسم عليهم التركة كثلاثة إخوة أشقاء أو أبناء فأصل المسألة من ثلاثة ويأخذ كل واحد منهم ثلث المال بالسويّة .

٣- إذا جاءت مع المذكورين أنثى معصبة بهم يعد كل ذكر أنثيين وتوزع التركة على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وثلاث بنات والتركة عشر روبيات .

الحل : ٥ ١٠ تركة

ابن	٢	٤
بنت	١	٢
بنت	١	٢
بنت	١	٢

٤- إذا كان الورثة من أصحاب الفرائض فقط أو معهم العصبات النسبية فتحتاج أولاً إلى التأصيل والتصحيح ثم إذا وجدت بين التصحيح والتركة مباينة ضربت ما بيد كل فريق من التصحيح في جميع التركة فما خرج قسمته على التصحيح وعند التوافق بينهما ضربت ما بيد كل فريق من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت الحاصل على وفق التصحيح فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق من التركة .

إذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من ذلك الفريق قسمت نصيب الفريق على عدد رؤوسهم فالحاصل نصيب كل وارث من التركة .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

نماذج :

أصل المسألة : ٦ والتركة : ٦٦ روبية

(أ) وفق التركة : ١١

	٦	٦٦	تركة
بنتان	٤	٤٤	
أم	١	١١	
أب	١	١١	

أصل المسألة : ٦ وتعول إلى : ٨ والتركة : ٣٦ روبية

(ب) وفق ٢ ٩

	٦	٨	٣٦	تركة
زوج	٣	٣	١٣ $\frac{١}{٢}$	
أم	١	١	٤ $\frac{١}{٢}$	
شقيقتان	٤	٤	١٨	

أصل المسألة : ٦ وتصح من : ١٨ والتركة : ٤٧ روبية

(ج) جزء السهم : ٣

	٦	١٨	٤٧	تركة
٦٢ : بنات	٤	١٢	٣١ $\frac{٢}{٦}$	
٣ : جدات	١	٣	٧ $\frac{٥}{٦}$	
٣ : أعمام	١	٣	٧ $\frac{٥}{٦}$	

٥- إذا كان في التركة كسر فابسط التركة والتصحيح كليهما أعني اجعلهما من جنس الكسر ثم اعمل بما تقدم آنفاً .

نموذج : أصل المسئلة : ٤ والتركة : ٧ $\frac{١}{٢}$ روبيات

	٨	١٥	تركة
	٤	٧ $\frac{١}{٢}$	
زوج	١	١ $\frac{٧}{٨}$	
بنت	٢	٣ $\frac{٣}{٤}$	
ابن الابن	١	١ $\frac{٧}{٨}$	

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

٦ : إذا كان الغرماء متعددين والتركة لم تف الديون - بعد التجهيز والتكفين - فطريق معرفة نصيب كل غريم من التركة الناقصة أن ينزل دين كل بمنزلة السهام ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ثم يجري العمل حسب السابق .

نموذج :

مجموع الديون : ٩ باقي التركة : ٦ روبيات

وفق	٣	٢
	٩	٦
جنيد	٢	١ $\frac{١}{٣}$
أسيد	٣	٢
انجلاء	٤	٢ $\frac{٢}{٣}$

''محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ ''

www.KitaboSunnat.com

تمارين

وزع التركات الآتية على مستحقيها .

١: مات عن زوج وثلاث بنات وترك ٣٣٢ روبية

٢: مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وقة وترك ٤٨٠ روبية .

٣: هلك عن زوجة وبنت ابن وقة وترك ٥٠٠٠ روبية .

٤: توفيت عن جدة وبنتي ابن ومولى العتاقة وترك ٦٠٠ روبية .

٥: ماتت عن زوج وأربع بنات وشقيقين والتركة ٣٠٠٠ روبية .

٦: هلك عن زوجة وأم وأب وترك ١٥٦ روبية .

٧: توفي عن بنت وأبوين وترك ٩٦ روبية .

٨: هلك عن شقيقتين وأم وأختهم وترك ٦٠ روبية .

٩: خلف زوجة وبنتا وابن ابن وترك ٢٠٨ روبيات .

١٠: توفيت عن زوج وابن ابن وبنت ابن وتركت ٨٠ روبية .

١١: هلكت عن ٣ قة وعم وتركت ١٨٩ روبية .

١٢: تركت زوجا وأختا لأب والتركة ٣٠ روبية .

١٣: توفي عن زوجة وأبوين وابن والتركة ٢١٦ روبية .

١٤: هلكت عن زوج وشقيقتين وأخت وتركت ٩١ روبية .

١٥: مات عن زوجة وشقيقتين وأخ والتركة ١٠٨٠ روبية .

١٦: توفي عن زوجة وأختين لأب وأختين لأم وابن كافر والتركة ٢٠٢٥ روبية .

١٧: فوزع التركة على رأي ابن مسعود رضي الله عنه ثم على رأي الجمهور .

١٨: ترك ٩ روبيات وعليه لواحد ١٠ ولآخر ٥ روبيات .

١٩: تركت ١٣ روبية وعليها لواحد ١١ ولآخر ٤ روبيات .

٢٠: ترك ٣٠ روبية وعليه لواحد ١٢ ولثان ١٣ ولثالث ٢٠ روبية .

٢١: ترك ١٨ روبية وعليه لواحد ٥ ولثان ١٠ ولثالث ١٥ روبية .

٢٢: تركت ١١ روبية وعليها لواحدة ٤ ولثانية ٥ ولثالثة ٧

٢٣: مات عن زوجة وأم وخمس بنات وثلاث شقيقات والتركة ٩١٠ روبية .

٢٤: مات عن أربع زوجات وسبع بنات وخمس بنات ابن وأخت شقيقة وأخت لأم وجدة وترك ٧٢٠ روبية .

٢٥: مات عن زوجتين وثلاث بنات ابن وأختين لأب وأخوين لأم وترك ٣٠٠٠ روبية .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث التخارج عن استحقاق التركة

لغة واصطلاحا :

التخارج لغة من الخروج يقال "تخارج الشركاء" إذا خرج كل واحد من شركته وفي الاصطلاح أن يتصالح الورثة على خروج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة .

بيان ذلك :

إذا صالح أحد من الورثة على شيء معلوم من التركة فأدخل ذلك المصالح في صورة المسألة أولا ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة كزوج وأخوين لأم وشقيق فصالح الأخوان لأم على شيء خاص وخرجا من بينهم فيقسم باقي التركة بين الزوج والشقيق أرباعا بقدر سهامهما ثلاثة أرباع للزوج وربع للشقيق .

الحل :

أصل المسألة : ٦ وبعد التخارج : ٤

	٦	٤
زوج	٣	٣
أخوان لأم	٢	مصالحان
شقيق	١	١

دليل التخارج :

روي عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمان بن عوف رضى الله عنه طلق امرأته - تماضر بنت الأصبغ الكلبية - في مرض موته ثم مات وهي في عدة الطلاق فورثها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها على أقل من ربع ثمن وهو ثلاثة وثمانون ألفا - قيل هي دراهم وقيل هي دنانير [1] .

من الفوائد :

١: لو جعلنا المصالح كالعدم وصححنا المسألة المذكورة من فرض الزوج والشقيق أولا

١- أنظر هذه القصة في : ط ١٧٥/٢ وهق ٦٥/٦ وعب ٢٨٩/٨ والمبسوط ١٥٥/٦ والدراية على الهداية ٢٥٦/٣ والشريفية على السراجية والطبقات لابن سعد وكتاب الصلح لمحمد .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

لنقص نصيب الزوج مما يستحقه ولزاد نصيب الشقيق على ما يستحقه .

٢: لايجوز التخارج إذا استغرق الدين التركة .

٣: يكون التخارج أحيانا بين الغرماء .

نموذج :

جميع الديون : ٩٠ وبعد التخارج : ٥٠ والتركة : ٧٠ روبية .

	٩٠	٥٠	٧٠
جنيد	٢٠	٢٠	٢٠
أسيد	٣٠	٣٠	٣٠
انجلاء	٤٠	مصالحة	

فبقي عشرون وهي تقسم بين الورثة

تمارين يطلب حلها

مات عن : زوجة وأربعة بنين فصالح أحد البنين

توفيت عن : زوج وأم وعم فصالح الزوج

تركت إمرأة : زوجا وأما وشقا وقة فصالحت الأم

خلفت إمرأة : زوجا وأما وشقا وقة فصالح الشقيق

هلك عن : زوجة وأم وبنت وقة فصالحت الزوجة

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أسئلة

(١) ما معنى التأصيل ؟ (٢) إلى كم تنقسم الفروض المذكورة في كتاب الله ؟ (٣) ما هي مخارج الفروض ؟ (٤) كم عدد أصول المسائل ؟ (٥) كيف يستخرج أصل المسألة إذا كان في المسألة فرض واحد ؟ (٦) ما هو أصل المسألة إذا اجتمع ثلثان وثلث ؟ (٧) ما هو أصل المسألة إذا اجتمع نصف وربع وسدس ؟ (٨) مثل لاجتماع الثلث والسدس في مسألة (٩) مثل لاجتماع النصف والثلثين والثلث والسدس في مسألة واحدة (١٠) إذا اجتمع في مسألة الربع والثلث والسدس فما يكون مخرج هذه المسألة (١١) هل يتصور أن يختلط الربع والثمن في مسألة واحدة ؟ (١٢) ما هو المخرج إذا جاء النصف مرتين في مسألة ؟ (١٣) ما هو العول لغة واصطلاحا ؟ (١٤) ما هي الأصول العائلة (١٥) إلى كم يعول أصل ستة ؟ (١٦) إلى كم يعول اصل اثنى عشر ؟ (١٧) إلى كم يعول أصل أربعة وعشرين ؟ (١٨) ما هي المسألة العائلة ؟ (١٩) ما هي المسألة العادلة ؟ (٢٠) ما هي المسألة الردية ؟ (٢١) من حكم بالعول أولا ؟ (٢٢) من هو الذي خالف جمهور الصحابة في مسألة العول ؟ (٢٣) اذكر المسألة المشهورة باسم المنبرية ؟ (٢٤) ما هي أركانها ؟ (٢٥) إلى أى عدد تعول المسألة المنبرية ؟ (٢٦) هل يتصور العول إذا كان في المسألة عاصب ؟ (٢٧) ما معنى التخارج لغة واصطلاحا ؟ (٢٨) لماذا يدخل المصالح في صورة المسألة ؟ (٢٩) ما الدليل على مسألة التخارج ؟ (٣٠) هل يجوز التخارج إذا استغرق الدين التركة ؟ (٣١) هل يتصور التخارج بين الغرماء ؟

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث المناسخة

لغة واصطلاحا :

المناسخة من النسخ وهو في اللغة "الإزالة" [١] و "التغيير" [٢] و "النقل" [٣] . واصطلاحاً أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأوّل قبل قسمة التركة وسمّيت المسألة بذلك لإزالة أو تغير ما صحّت منه الأولى بموت الثاني أو لانتقال المال من وارث إلى وارث آخر .

فاعلم أن إعمال المناسخة من عويص الفرائض علماً وأرفعهما قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسلكاً وأدقها سراً فوجب صرف الهمة لفتح مغلقاتها وإيضاح مشكلاتها .

بيان ذلك :

وللمناسخة ثلاث حالات .

الحالة الأولى :

إذا كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأوّل مع تساوي إرثهم منهما كالتعصيب أو الفرض فيعتبر الميت الأوّل فقط ويصرف النظر عن الموتى الآخرين ويقسم المال حينئذ قسمة واحدة من غير تكرار وتسمى هذه الحالة "اختصار المسائل" كمن مات عن خمسة بنين وقبل القسمة مات الأكبر فيوزع المال على أربعة ولا اعتبار لمن مات بعد الأب .

الحل :

	٤
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

وكما توفي - زفر - عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ذلك الابن والبنت فالمسألة من ابن وبنت ولا اعتبار لمن ماتت بعده .

١- منه نسخت الشمس الظل : أي أزالته وقال تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ، البقرة : ١٠٦ .

٢- منه نسخت الريح آثار الديار : أي غيرتها .

٣- ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه وقال تعالى : إنا كنّا نستنسخ ما كنتم تعملون (الجاثية : ٢٩) .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الحل :

	٣
ابن	٢
بنت	١

الحالة الثانية :

أن يكون ورثة كل ميت لايرثون غيره .

فطريقة العمل فيها أن تصحح مسألة الميت الأول وتعرف ما بيد كل وارث من التصحيح ثم تجعل لكل ميت مسألة وتقسمها ثم تنظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يده من التصحيح الأول فلايخلو إما أن تستقيم أو تباين أو توافق فإن استقامت سهام الميت الثاني على مسألته فلا حاجة إلى الضرب وصحت مسألته مما صحت منه الأولى وإن لم تستقم فأثبت أصل مسألته كله إن باينت أو وفقها - أي وفق المسألة - إن وافقت ثم انظر بين المثبتات - أي المسائل - بالنسب الأربع المتقدمة فما حصل فهو جزء السهم ضربته في التصحيح الأول فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها ثم تضرب الذي بيد كل وارث منها - أي من التصحيح الأول - في جزء سهمها فما حصل بالضرب هو نصيب ذلك الوارث فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً فهو لورثته منقسماً عليهم كمن مات عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة مات الأكبر عن ابنين والأوسط عن ثلاثة أبناء والأصغر عن أربعة أبناء .

الحل : أصل المسألة : ٣ وتصح من ٣٦

جزء السهم : ١٢

	٣	٣٦	تصحيح
ابن (أكبر)	١	١٢	
ابن (أوسط)	١	١٢	
ابن (أصغر)	١	١٢	

جزء السهم : ٦

مات الأكبر عن :	٢	١٢	بيده
ابن	١	٦	
ابن	١	٦	

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

جزء السهم : ٤

مات الأوسط عن : ٣ | ١٢ بيده

ابن	١	٤
ابن	١	٤
ابن	١	٤

جزء السهم : ٣

مات الأصغر عن : ٤ | ١٢ بيده

ابن	١	٣
ابن	١	٣
ابن	١	٣
ابن	١	٣

مثال آخر : مات عن زوجة وثلاثة إخوة لأب وقبل قسمة التركة مات الأكبر عن ابنين ثم الأوسط عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت ثم الأصغر عن زوجتين وابنين .

الحل : جزء السهم : ١٦

تصحيح | ٦٤ | ٤

زوجة	١	١٦
☐ أخ	١	١٦
☐ أخ	١	١٦
☐ أخ	١	١٦

جزء السهم : ٨

مات الأكبر عن : ٢ | ١٦ بيده

ابن	١	٨
ابن	١	٨

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

جزء السهم : ٢

مات الأوسط عن :	زوجة	١
	ابن	٢
	ابن	٢
	ابن	٢
	بنت	١

٨	١٦	بيده
١	٢	
٢	٤	
٢	٤	
٢	٤	
١	٢	

مات الأصغر عن : جزء السهم : ٢

	٨	١٦	بيده
زوجتان	١	٢	
ابنان	٧	١٤	

من التنبيهات :

١- وعلمنا مما تقدم أنه لابد أن يوجد في هذه الحالة شرطان وهما :

(ا) أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول .

(ب) أن لايرث بعضهم من بعض .

فإن فقدت أحد الشرطين انتقلت منها إلى الحالة الثالثة الآتية .

٢- وهذه الحالة تسمّى اختصار العمل أيضاً لأنها بجامعة واحدة .

٣- علامة ⊏ في الصورة هي علامة القبر أي الموت .

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم . فطريق العمل أن تصحح مسألة الميت الأول وتعرف ما بيد كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتقسمها على ورثته ثم انظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يده - أي السهام - من التصحيح الأول فلايخلو إمّا أن تنقسم أو تباين أو توافق فإن انقسمت على مسألته فلا حاجة إلى الضرب وإن باينت ضربت التصحيح الثاني في التصحيح الأول فما بلغ فهو مخرج المسألتين فمن له سهم من الميت الأول أخذه مضروباً في التصحيح الثاني ومن له سهم من الميت

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الثاني أخذه مضروباً في كل ما في يده . وإن وافقت ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول فما بلغ فهو مخرج المسألتين فمن له سهم من التصحيح الأول أخذه مضروباً في وفق التصحيح الثاني ومن له سهم من الميت الثاني أخذه مضروباً في وفق ما في يده .

ولو مات ثالث ثم رابع فأكثر فاجعل المبلغ مقام الأول والثالث مقام الثاني في العمل ثم في الرابع وهلم جراً .

مثال الانقسام : مات عن زوجة وبنت وشقيق ثم ماتت البنت عن زوج وابن .

الحل :

	٨
زوجة	١
⌊ بنت	٤
شقيق	٣

ماتت البنت عن :

	٤	مابيدها : ٤
زوج	١	
ابن	٣	

مثال الموافقة : ماتت امرأة عن زوج وبنت وشقيق ثم ماتت البنت عن زوج وابن .

الحل :

	٤	٨
زوج	١	٢
❑ بنت	٢	
شقيق	١	٢

وفق : ٢ : ١

ماتت البنت عن

	٤	٢ ما بيدها
زوج	١	١
ابن	٣	٣

مثال المباينة : مات عن أم وأخت لأب وعم ثم ماتت الأخت لأب عن زوج وابن .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الحل :

أم	٢	٨
☐ أخت لأب	٣	
عمش	١	٤

	٦	٢٤	
	٢	٨	أم
☐ أخت لأب	٣		
عمش	١	٤	

ماتت الأخت لأب عن

	٤	٣	ما بيدها
زوج	١	٣	
ابن	٣	٩	

مثال آخر : مات عن زوجة وبنت وأم وشقيقة وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن وبنت ثم توفيت الشقيقة عن زوج وأم وابن .

(ا) جزء السهم : ٤ ثم : ٣

	٢٤	٩٦	٢٨٨
☐ زوجة (زينب)	٣		
بنت (كلثوم)	١٢	٤٨	١٤٤
أم (فاطمة)	٤	١٦	٤٨
☐ شقيقة (زنيرة)	٥	٢٠	

أصل المسألة : ٢٤

وتصح من : ٩٦ ومرة أخرى من : ٢٨٨

(ب) فماتت الزوجة (زينب) عن :

	٤	٣	ما باليد
زوج (زكريا)	١	٣	٩
ابن (سليم)	٢	٦	١٨
بنت (كلثوم)	١	٣	٩

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

(ج) ماتت الشقيقة عن : ٣ : ٥

أصل المسألة : ١٢ فالوفق : ٣

بيدها : ٢٠ فالوفق : ٥

	١٢	٢٠
زوج (بشير)	٣	١٥
أم (فاطمة)	٢	١٠
ابن (نذير)	٧	٣٥

الأحياء :

المبلغ	٢٨٨	
كلثوم	١٥٣	= ٩ + ١٤٤
فاطمة	٥٨	= ١٠ + ٤٨
ذكريا	٩	
سليم	١٨	
بشير	١٥	
نذير	٣٥	

تمارين

١- مات عن أم وبنت وابن وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وجدة وشقيق .

٢- ماتت عن زوج وبنت وأم وقبل القسمة مات الزوج عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين .

٣- مات رجل عن ثلاثة أبناء وقبل القسمة توفي الأكبر من زوجة وبنت وابن ومات الأوسط عن زوجتين وابن وبنت ومات الأصغر عن ثلاث بنات وابنين .

٤- توفي عن ثمانية أبناء تعاقبوا موتاً إلى أن بقي منهم أربعة .

٥- هلك عن بنتين وشقيقة ثم هلكت البنت الكبرى عن زوج وأم وبنت .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث ذوي الأرحام

لغة واصطلاحاً :

الأرحام جمع رحم والرحم في اللغة العربية هو محل الجنين في بطن أمه ثم سميت به القرابة مطلقاً لكون الرحم سبباً فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه [١] "متفق عليه" وكذلك "ذو رحم" يطلق في اللغة والشرع على القرابة سواء كان صاحب فرض أو عاصباً كما قال الله تعالى في كتابه المجيد «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ» [٢] وقال الله عز وجل : «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ» [٣] وقال جل شانه في كتابه : «وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [٤] وفي اصطلاح الفرضيين هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

اختلاف العلماء في توريثهم :

اختلف فقهاء الصحابة وغيرهم من العلماء في توريث ذوي الأرحام وعدم توريثهم وانقسموا في ذلك إلى فريقين وهما :

الفريق الأول : ذهب الخليفتان أبو بكر الصديق وعثمان [٥] رضي الله عنهما إلى عدم توريث ذوي الأرحام وتبعهما من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحم الله عليهم فعندهم إذا لم يوجد للميت وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات يوضع المال في بيت المال وإن كان له أقارب من ذوي الأرحام إذ لا ميراث لهم أصلاً وأخذ بهذا الرأي جماعة من أهل العلم منهم مالك والشافعي والأوزاعي وداود الظاهري رحم الله عليهم .

واحتجوا أولاً : أن المواريث إنما تثبت نصاً ولا نص في هؤلاء "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" [٦] .

١- رواه خ باب الأدب ٢/٨٨٥ وم باب البر ٢/٣١٥ ود باب الزكاة ٢/٦٠ .

٢- سورة النساء ورقم الآية : ١ .

٣- سورة محمد ورقم الآية : ٢٢ .

٤- سورة الأنفال والآية : ٧٥ .

٥- رواه ش ١١/٢٧٧ ودي ٢/٢٦١ وهق ٦/٢١٢ .

٦- سورة مريم ورقم الآية : ٦٤ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

وثانياً بما روي أنه قال صلى الله عليه وسلم : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارّني أن لا ميراث لهما . [١] ولايصح أن نحرم العمة والخالة ونعطي بقية ذوي الأرحام لأنه يكون ترجيحاً بلا مرجح وهو باطل فعليه لا ميراث أصلاً لذوي الأرحام . **ثالثاً** بأن المصلحة العامة تتقدم على الخاصة فعلى هذا يكون بيت المال أحق من ذوي الأرحام .

الفريق الثاني : وذهب جمهور الصحابة إلى توريث ذوي الأرحام [٢] كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاؤوس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد وعليه أبو حنيفة وابن حنبل وأصحابهما وكثير من العلماء والفقهاء - رحمهم الله تعالى - حتى اجتمع عليه المذاهب الأربعة من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والحين لعدم انتظام بيت المال وظلم الحكام وجور الملوك والسلاطين .

واحتجوا بالكتاب والسنة النبوية والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : «وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [٣] فكلمة "أولوا الأرحام" عامة تشتمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب الفرائض أو العصبات أو غيرهم الذين اصطلح عليهم بلفظ "ذوي الأرحام" . وأيضاً قال الله تعالى : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً [٤] ولا شك فيه أن ذوي الأرحام هم من الأقارب كأصحاب الفرائض والعصبات .

أما السنة النبوية : فحديث أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث لمن لا وارث له [٥] "صحيح" . وحديث

١- أخرجه د في المراسيل ص ١٦ وني ٩٨/٤ من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ون من مرسل زيد بن أسلم ووصله الحاكم في سد ٣٤٣/٤ وقال الذهبي في التلخيص فيه ضرار وهو هالك والطبراني أيضاً كما قال الشوكاني في النيل ٦٤/٦ وقال فيه محمد بن الحرث المخزومي وكل هذه الطرق لاتقوم بها حجة .

٢- ذكره ش ٢٧٥/١١ .

٣- سورة الأنفال ورقم الآية : ٧٥ .

٤- سورة النساء ورقم الآية : ٧ .

٥- راجع في : د ٨٢/٣ وت ١٨٢/٣ وجة ٢٠١ وهق ٢١٤/٦ ودي ٢٧٤/٢ وسد ٢٤٤/٤ وش ٢٦٤/١١ وعب ٢٨٥/١٠ قال الألباني صحيح صحيح سنن الترمذي ٢١٤/٢ وصحيح سنن ابن ماجة ١١٧/٢ وأخرجه "هق" عن عائشة موقوفاً .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

واسع بن حبّان قال توفي ثابت بن الدحداح رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له من وارث ؟ فلم يجدوا له وارثاً . قال : فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى ابن أخته هو أبو لبابة بن عبدالمنذر [١] وقال صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم [٢] رواه البخاري .

وأجيب عمّا ذكر من قوله عليه الصلاة والسلام "سألت الله عن ميراث العمّة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما" أنه ليس بثابت وإن سلمنا فيحمل على أن لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات .

وأمّا المعقول : فهو أن ذوي الأرحام أولى وأحق من بيت المال لأن اتصالهم بالميت من جهتين أي القرابة الرحمية والإسلام واتصال بيت المال به من جهة واحدة أي الإسلام فقط . والقاعدة المشهورة أنه من يتصل بجهتين فهو أقوى ممن يتصل بجهة واحدة فيكون الأقوى أي ذو الرحم أولى وأحق بالميراث من غير الأقوى أي بيت المال كالأخ الشقيق هو أحق وأولى من الأخ لأب .

ولا شك فيه أن ما ذهب إليه القائلون بتوريث ذوي الأرحام أقوى دليلاً وأظهر حجة وأوضح بياناً ورأيهم أعدل وأقرب إلى الحق وأن العمل به أولى لما فيه من مراعاة الصلة الرحمية بين الأقارب الذين تجمعهم القرابة النسبية .

شروط توريث ذوي الأرحام

يرث ذوو الأرحام بشرطين . أحدهما أن لايوجد صاحب فرض - غير الزوجين - لأنه يأخذ فرضاً ورداً . وثانيهما أن لايوجد عاصب وارث .

الاختلاف في كيفية توريثهم :

فاعلم أن القائلين بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا في كيفية توريثهم وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة فرق وهي :

١- أخرجه عب ٢٨٤/١٠ ودي ٢٧٥/٢ وهق ٢١٥/٦ وش ٢٦٥/١١ وفي الطرق كلها محمد بن إسحاق وقد عنعن .

٢- رواه خ ١٠٠٠/٢ واستدل به أنه من الوارثين .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الفريق الأول : - أهل الرحم -

فهؤلاء يقسمون التركة على من وجد من ذوي الأرحام بالسوية بدون تفريق بين الذكر والأنثى وقرب الدرجة وبعدها وقوة القرابة وضعفها . فعندهم يرث كل واحد منهم في التركة لتساويهم في سبب الإرث وهو قرابة الرحم كرجل مات عن ابن بنت وبنت بنت وخال وعمة وابن أخت وبنت أخت فأصل المسألة من ستة ولكل واحد منهم واحد واحد .

وجه التسمية : وسمي أصحاب هذا المذهب بأهل الرحم لأنهم لايفرقون بين ذوي الأرحام في قسمة التركة ولايعتبرون إلا قرابة الرحم العامة .

ولاتنسى أيها الفطين أن هذا المذهب غير قوي . لأن القائلين به ما أسسوا قولهم هذا على الأصول العلمية والقواعد الهامة العامة في علم الميراث وزعيما أهل هذا المذهب نوح بن دارج وحسين بن بشر .

الفريق الثاني : - أهل القرابة -

هؤلاء يعتبرون في توريث ذوي الأرحام قرب الدرجة ثم قوة القرابة ومع ذلك عندهم للذكر مثل حظ الأنثيين كالعصبات وسمّي أهل هذا المذهب بهذا الاسم لأنهم يعتمدون على قرب الدرجة وقوة القرابة وهذا مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كرجل مات عن زوجة وبنت بنت وابن بنت بنت أو مات عن ابن بنت وبنت بنت .

الحل :

	٤
زوجة	١
بنت بنت	٣
ابن بنت بنت	محروم

	٣
ابن بنت	٢
بنت بنت	١

الفريق الثالث : - أهل التنزيل -

وهؤلاء ينزلون ذوي الأرحام منزلة من يدلون بهم إلى الميت من أصحاب الفرائض

١- ملخصه ما يلي :

(ا) أولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم .

(ب) العم لأم والعمّات مطلقاً بمنزلة الأب .

(ج) الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم . (انظر البقية على الصفحة التالية)

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

والعصبات النسبية كأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات وأولاد الأخوات كالأخوات والعم لأم والعمات كالأب والأخوال والخالات بمنزلة الأم وهلم جراً [1] ويأخذ كل واحد من الموجودين منهم نصيب من يدلى به إلى الميت وكذلك إذا كان أصل أحد محجوباً بغيره من الورثة فلا شيء لفرعه من ذوي الأرحام وذهب إليه بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم ومن أتباعهم علقمة ومسروق والشعبي والحسن واختاره أهل الحديث وأصحاب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد بن حنبل والشافعي ومحمد الشيباني رحمهم الله تعالى وسمي أهل هذا المذهب بأهل التنزيل لقولهم ينزل ذوو الأرحام منزلة من يدلون بهم إلى الميت من أصحاب الفروض والعصبات النسبيّة .

أدلتهم : واحتج أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهم بما روى الحسن أن عمر رضي الله عنه قضى في عمة وخالة فجعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث [1] .

واستدلوا أيضاً بفتوى ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم ينزل منزلة رحمه التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة [2] ـــــ ويضاف إلى ذلك أن توريث ذوي الأرحام لم يعتمد إلا على نصوص عامة لم يبين فيها المقادير فكأنّ النظر إلى الأصول الذين أدلوا بهم أحق وأولى وأيضاً أن أصحاب الفرائض والعصبات بيّن سهامهم وفروضهم بشكل واضح جلي ولا طريق لنا إلى معرفة سهام ذوي الأرحام إلا بالرجوع إلى أصولهم الذين أدلوا بهم . فهذا المذهب من حيث التطبيق أسهل وأيسر وعليه المعوّل والله الموفق .

ولذوي الأرحام أربع جهات :

الجهة الأولى : تنتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

(د) أخوال لأب وخالاته مطلقاً وأبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب .

(هـ) أخوال الأم وخالاتها مطلقاً وأبو أمها وكل من أدلى به بمنزلة أم الأم .

(و) بنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة الأخوات .

(ز) بنات الأعمام وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن .

١- راجع في : هق ٢١٧/٦ ودي ٢٦٥/٢ وعب ٢٨٢/١٠ وش ٢٦٠/١١ .

٢- ش ٢٦١/١١ ودي ٢٦٥/٢ وعب ٢٨٣/١٠ وهق ٢١٧/٦ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

الجهة الثانية : ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون كأب الأم وأب أم الأب والجدات السواقط كأم أب الأم .

الجهة الثالثة : تنتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات مطلقاً وبنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم .

الجهة الرابعة : تنتمي إلى جدي الميّت أو جدّتيه وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم والأخوال والخالات مطلقاً .

فهؤلاء وكل من يدلي بهم هم من ذوي الأرحام .

كيفية توريثهم :

١- فإن لم يكن الوارث من ذوي الأرحام إلا واحد فإنه يأخذ جميع المال لعدم المزاحم له في الإرث .

٢- إن أدلى جماعة بوارث واحد وتستوي منزلتهم منه بدون سبق فحينئذ يقسم المال بينهم بالسويّة وعند اختلاط الذكور والإناث يوزع المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كهالك عن ثلاث بنات بنت أو كهالك عن ثلاثة بني بنت فمسألة كليهما من ثلاثة .

٣- إن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به فحينئذ جعلته - أي المدلى به - كالميت ويقسم المال على حسب منازلهم منه كهالك عن ثلاث خالات مختلفات أو توفي عن ثلاثة أخوال مختلفين .

الحل : ا أصل المسألة : ٦ وترد إلى ٥

(ا)

خالة شـ (شقيقة)	٣	٣
خالة لأب (أختب)	١	١
خالة لأم (أختم)	١	١

(ب)

خال م (أخم)	١
خال شـ (شقيق)	٥
خال ب (أخب)	محروم

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

ملحوظة : وإذا وجد مع الأخوال والخالات أب الأم أسقطهم وأخذ المال كله لأن الأب يسقط الإخوة .

٤- إن أدلى جماعة بجماعة فالحكم فيه أن يقسم المال بين المدلى بهم ثم الذي يصير لكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه الوارث من ذوي الأرحام وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به كهالك عن بنت بنت وبنت بنت إبن .

الحل : أصل المسألة : ٦ وترد إلى : ٤

	٦	٤
بنت بنت (بنت)	٣	٣
بنت بنت ابن (بنت ابن)	١	١

٥- إذا وجد معهم أحد الزوجين يأخذ هو فرضه كاملاً والباقي لذوي الأرحام كما مضى.

كالمتوفى عن زوجة وثلاثة أبناء بنت .

الحل :

	٤
زوجة	١
ابن البنت	١
ابن البنت	١
ابن البنت	١

٦- والذي يدلى بقرابتين يرث بهما كهالك عن ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت .

الحل :

		٣
ابن بنت بنت	١	
ابن ابن بنت	١	٢
بنت بنت بنت	١	

تمارين

أجب عما يأتي كتابة :

١- مات عن خال وبنت بنت .

٢- هالك عن بنت أختم وعم م .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

٣- هالك عن بنت بنت بنت وبنت بنت .

٤- مات عن بنت بنت وبنت الشقيقة وابن أختب .

٥- توفيت عن زوج وبنت بنت ابن وابن بنت بنت .

٦- توفيت عن عمة وخالة .

٧- ترك بنت شقيق وبنت أخم .

٨- مات عن بنت أختم وبنت أخب وبنت الشقيقة .

أسئلة

(١) ما هي النسب الأربع ؟ (٢) كم أصلاً للتصحيح ؟ (٣) ما هو التماثل ؟ (٤) ما هو التداخل ؟ (٥) ما هو الترافق ؟ (٦) ما هو التباين ؟ (٧) ما هو التصحيح ؟ (٨) ما معنى الفريق ؟ (٩) ما هو القاسم ؟ (١٠) ما هو الوفق ؟ (١١) ما الحكم بين المثبتات المتماثلات ؟ (١٢) ما الحكم بين المثبتات المتداخلات ؟ (١٣) إذا اجتمع في مسألة ثلث وسدس فما هو مخرج هذه المسألة ؟ (١٤) إذا اجتمع سدس ونصف فما هو مخرج المسألة الردية ؟ (١٥) متى يكون الرد إلى ٣ ؟ (١٦) متى يكون الرد إلى ٥ ؟ (١٧) بين معنى الرد لغة واصطلاحاً ؟ (١٨) ما الدليل على جواز الرد ؟ (١٩) متى يكون الرد ؟ (٢٠) هل يرد على كل ذي فرض ؟ (٢١) من هم الذين لايرد عليهم ؟ (٢٢) هل تعرف صورة يرد فيها على أحد الزوجين ؟ (٢٣) هل يتصور الرد إذا كان بين الورثة عاصب ؟ (٢٤) لما ذا ؟ (٢٥) كيف ترد على ذوي الفروض إذا كانوا كلهم من جنس واحد ولم يكن معهم من لايرد عليهم ؟ (٢٦) وكيف الرد إذا كانوا من جنسين مختلفين عند عدم أحد الزوجين ؟ (٢٧) كم صورة إذا كان في المسألة أحد الزوجين ؟ (٢٨) ما معنى النسخ لغة ؟ (٢٩) ما معنى المناسخة اصطلاحاً ؟ (٣٠) كم حالة للمناسخات ؟ (٣١) ما هي كيفية العمل في المناسخة إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأوّل مع تساوي إرثهم ؟ (٣٢) ما هي كيفية العمل في المناسخة إذا كان ورثة كل هالك لايرثون غيره ؟ (٣٣) ما هو الرحم ؟ (٣٤) ما هو ذو رحم ؟ (٣٥) ما معنى ذي رحم اصطلاحاً ؟ (٣٦) بين ما في توريثهم خلافاً بين العلماء ؟ (٣٧) ما الدليل على توريث ذوي الأرحام من كتاب اللّه والسنة ؟ (٣٨) بين شرطين على توريثهم ؟ (٣٩) كم فريقاً فيهم ؟ (٤٠) أهل التنزيل ماذا يقولون ؟ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أحكام تكميلية متنوعة

مبحث الخنثى المشكل

لغةً : الخنثى على وزن فُعلى ماخوذ من الخِنث والانخناث وهو اللّين والتكسر والتثني يقال خنثتُ الشيء فتخنّث أي عطفته فانعطف أو من خنث الطعام إذا اشتبه أمره ولم يخلُص طعمه [١] وجمع الخنثى الخُنثَى والخِناث .

واصطلاحاً : هو الذي وقع الإشتباه في أمره ولم يتضح أذكر هو أم أنثى وذلك إذا كان له آلة الرجل وآلة المرأة معاً أو ثقبة لاتشبه أحداً منهما فيقال له "الخنثي المشكل" .

نعم ! إن اتضح أمره [٢] فليس هو "الخنثى المشكل" وحكمه أن يكون ملحقاً بجنسه في الذكورة أو الأنوثة فيرث ميراث جنسه .

وقال أهل العلم في الخنثى المشكل أنه يرث من حيث يبول واحتجوا بما روى محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورث فقال من أيهما بال [٣] وروي مثل ذلك عن عمر وجابر وقتادة وسعيد بن المسيب - رحم الله عليهم أجمعين - لأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنّه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب .

كيفية العمل فيه : اختلف الفقهاء والعلماء في كيفية ميراث الخنثى المشكل اختلافاً كثيراً إذ لم يرد فيه شيء في كتاب الله ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . أما عند عامة الصحابة رضي الله عنهم للخنثى المشكل أقل النصيبين لأن هذا هو المتيقن استحقاقه

١- راجع في : التعريفات للجرجاني ص ٩١ والقاموس المحيط ١٦٦/١ والعذب الفائض ٥٣/٢ .

٢- خلق الله بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال عزوجل "وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء" (النساء : ١) وقال تعالى : "يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور" (الشورى : ٤٩) وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى أيضاً فدلّ على أنه لايجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يتأتى ذلك وبينهما مضادة واضحة وقد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بينهما علامات كما إن بال من الذكر لا غير أو بال من الآلتين وكان السبق البول النازل من الذكر أو منهما ولكن البول النازل من الذكر أكثر من البول النازل من الفرج فهو رجل وآلة الفرج زيادة خرق في البدن وإن كان عكس ذلك فهو امرأة وآلة الذكر عضو زائد .

٣- رواه دي واللفظ له ٢٦٥/٢ وش ٣٤٩/١١ وعب ٣٠٨/١٠ وهق ٢٦١/٦ وأخرج "هق" عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً وقال في آخره محمد بن السائب الكلبي لايحتج به . **أقول** بل هو كذاب لايستشهد به ولايعتبر به .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

له وأما الزيادة فمشكوك ولايثبت الاستحقاق بالشك وهذه الحالة إذا لم يرج اتضاح أمره وانكشاف حاله . كرجل مات وترك ابناً وبنتاً والخنثى المشكل أى غير المرجو فللخنثى نصيب بنت لأنه أقل النصيبين وإن تركت زوجاً وأما وأختاً لأم وخنثى لأب فللخنثى نصيب أخ لأب لأنه أسوء الحالين وإن كان وارثاً على تقدير وغير وارث على تقدير آخر اعتبر غير وارث . وأمّا إذا يرجى انكشاف حاله [1] فالحكم فيها أن يعامل الخنثى المرجو ومن معه من الورثة بالأضر ويوقف الباقي حتى ينكشف حاله .

وتفصيل ذلك أن تجعل مسألة باعتبار أن الخنثى ذكر ومسألة أخرى باعتبار أنه أنثى ثم تنظر بين مصححي المسألتين بالنسب الأربع ثم تضرب أحدهما أو وفقه في الآخر فما حصل فهو جامعة الخنثى ثم تعطي كل واحد الأقل وتقف الباقي إلى أن يتضح حاله كرجل مات عن ابن وبنت وخنثى .

الحل : مسألة الذكورة

٥	
٢	ابن
١	بنت
٢	خنثى ذكر

مسألة الأنوثة

٤	
٢	ابن
١	بنت
١	خنثى أنثى

في مسألة الذكورة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى اثنان وفي الأنوثة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وبين المسألتين مباينة فضربنا إحداهما في الأخرى فحصل لنا عشرون والأضر في حق الابن والبنت أن يكون الخنثى ذكراً فأعطيناهما من مسألة الذكورة فللابن منها اثنان فضربنا في مسألة الأنوثة - أي الأربعة - فصار له ثمانية وللبنت منها واحد فضربناه في تلك المسألة فصار لها أربعة والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فأعطيناه من مسألة الأنوثة وله منها واحد فضربناه في مسألة الذكورة - أي الخمسة - فصار له خمسة فبقي ثلاثة وهي توقف حتى ينكشف أمره فإن بان أنه ذكر ردت عليه وإن انكشف أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد .

١- يكشف الحال أمور كنبت اللحية وإتيان النساء أو نهود الثديين والحيض ونزول اللبن في ثدييه وغير ذلك .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

تمارين يطلب حلها :

١- مات عن : ابن والخنثى المرجو .

٢- ماتت عن زوج وبنت وخنثى م [١] .

٣- ماتت عن : زوج وقة وخنثى م .

٤- توفي عن : بنت وخنثى م .

٥- توفي عن : ابن وخنثيين م .

٦- مات عن زوجة وبنت وخنثى غ [٢] .

٧- هالك عن : زوجة وقة وعم وخنثى غ .

٨- هالكة عن : زوج وأم وأختم وخنثى غ .

٩- خلف : بنتاً وخنثيين غ .

١٠- خلفت : زوجاً وأماً وخنثى غ .

١١- ترك : ابنا وبنتا وخنثي غ .

١٢- تركت : زوجا وأما وأختم وخنثي لأب م .

١٣- ماتت عن : زوج وأم وشقيق خنثي .

١٤- ماتت عن : زوج وقة وأخب خنثي .

١٥- خلفت : أبا وبنتا وخنثي .

١- مرجو .

٢- غير المرجو .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث الحمل

لغة وعرفاً :

للحمل عدة معان منها ما في بطن الأم من الجنين .

مدّة الحمل :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً هي ستة أشهر بالإجماع كما روي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت في ستة أشهر ورفع الأمر إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه فأمر برجمها فقال عليّ رضي الله عنه أما إنها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك إذ قال الله تعالى : "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً" [١] وقال تعالى : "وَفِصَالُهُ فِيْ عَامَيْنِ" [٢] فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها وأثبت النسب من الزوج [٣] .

وتضاربت أقوال الفقهاء في تقدير أكثر مدة الحمل لعدم ورود نص من الكتاب والسنة النبوية يدل عليه . قال مالك بخمس سنوات والشافعي بأربع سنوات [٤] وأبو حنيفة بسنتين [٥] ومحمد بن عبدالحكم من فقهاء المالكية بسنة قمرية (٣٥٤ يوماً) وقال الظاهرية بتسعة أشهر . وهو المعتاد كما قال ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" هذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة لا إلى النادر . (٢٦٨/٢) .

كم يفرض عدداً :

اختلف الفقهاء في تقدير عدد الحمل فقال أبو حنيفة رحمه الله يوقف للحمل نصيب

١- سورة الأحقاف ورقم الآية : ١٥ .

٢- سورة لقمان ورقم الآية : ١٤ .

٣- رواه ط ٣١٣/٢ وابن كثير في تفسير سورة الأحقاف والقرطبي في تفسيره ١٩٣/١٦ وهق ٤٤٢/٧ .

٤- واحتج بأن الضحاك ولد لأربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً وأن عبدالعزيز الماجشوني ولد أيضاً لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون إنهن يلدن كذلك .

٥- واستدل برواية عائشة رضي الله عنها فيما قالت لايبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل رواه هق : ٤٤٣/٧ وفي ٢٧١/٣ وروي أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بأن يرجمها فقال له معاذ إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركت حتى ولدت ولداً وقد نبتت ثناياه ويشبه أباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فأثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع أنه ولد لأكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر - رضي الله عنه - فتح القدير شرح الهداية ٣٠٢/٣ وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٢/٣ والمبسوط ٥٠/٣٠ وهق ٤٤٣/٧ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر وقال محمد الشيباني رحمه الله ثلاثة بنين أو بنات أيهما أكثر وعند الحنابلة نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر وقال أبو يوسف يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر هذا الأخير أصح الأقوال عندنا لأن الغالب في الحمل كذلك والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب وإن ظهر أن الحمل متعدد يطالب الكفيل برد ما زاد على استحقاق الوارث حينئذ .

حكم الحمل :

الحمل يرث ويورث لتقدير حياته بالأدلة الآتية فإذا لم يرض الورثة بتاخير توزيع التركة إلى ولادة الحمل يوقف للحمل أكثر النصيبين على تقدير أنه ذكر ثم على تقدير أنه أنثى إن كان وارثاً على التقديرين ـــــ وإن كان وارثاً على أحد التقديرين دون الآخر اعتبر وارثاً ويحفظ له نصيبه . وإن لم يكن وارثاً على التقديرين فلايوقف له شيء . ومن معه من الورثة فمن يرث منهم على التقديرين ولا يختلف نصيبه أخذ نصيبه وإلا أخذ الأقل ومن يرث على أحد التقديرين دون الآخر لايعطى له شيء من التركة حتّى يتبيّن الأمر .

شروط إرث الحمل :

فالحمل لايرث ولايورث إلا بشرطين وهما :

الأول : تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو كان نطفة ويعرف ذلك بأن تضعه الحامل لأكثر مدة الحمل أو أقل منها من حين موت المورث ولم تكن أقرت بانقضاء العدة فيرث الحمل ويورث عنه إن كانت زوجة أو أمة له وإن كانت غيرهما[1] وولدت لأقل مدة الحمل - أي ستة أشهر - فيرث الحمل وإلا فلايرث ولايورث عنه لاحتمال أن يكون من وطئ جديد .

والثاني : أن ينفصل كله حياً - ولو مات في بضع دقائق - ويعرف ذلك بمصه الثدي أو حركته الطويلة أو يستهل صارخاً أو يتنفس أو يعطس أو يرضع أو يبكي أو يضحك أو يتحرك عضو منه أونحو ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إذا استهل المولود ورث[2] "صحيح" . وجاء عن المسور بن المخرمة وجابر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث الصبي حتّى يستهل صارخاً وقال استهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس

١- كأم حامل أو زوجة ابن أو نحوهما .

٢- رواه د ٣/٨٧ وهق ٦/٢٥٧ وسد ٤/٢٤٩ ودي ٢/٢٨٣ وصححه المحدث الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٠٢ وصحيح سنن ابن ماجة ٢/١٢٠ .

٣- راجع في : ت ٢/١٤٥ ودي ٢/٢٨٣ وهق ٦/٢٥٧ وند ٤/٢٢٥ وصححه الشيخ الألباني في سنن ابن ماجة ٢/١٢٠ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

(٣) "صحيح" فإن لم يظهر شيء من العلامات المذكورة أو حصل الاختلاف في ذلك فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة .

أصل العمل :

أن تصحح مسألة باعتبار أن الحمل ذكر ومسألة أخرى على اعتبار أنه أنثى ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين ـــــ فتضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي جميع الثاني فما حصل فهو جامعة الحمل ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة الأنوثة إن تباينا وإلا في وفقها - كما سبق في الخنثى - فمن لايختلف نصيبه يعطاه كاملاً ومن يختلف نصيبه يعطاه الأقل فما بقي من نصيب ذلك الوارث ومن الجامعة أيضاً فهو موقوف للحمل فإذا بان فإن استحق الموقوف كله فبها وإلا يرد إلى مستحقيه كرجل مات عن زوجة حامل وأبوين وبنت .

فالمسألة من ٢٤ على فرض الذكورة ومن ٢٧ على تقدير الأنوثة فضربنا وفق أحدهما في جميع الآخر صارت جامعة الحمل ٢١٦ إذ على فرض الذكورة للزوجة ٢٧ ولكل واحد من الأبوين ٣٦ وعلى فرض الأنوثة ٢٤ ، ٣٢ حسب الترتيب . فيعطى للزوجة والأبوين والبنت أقل النصيبين وللحمل أكثر النصيبين أي نصيبه على فرض أنه ذكر وهو ٧٨ ويضاف به ١١ ما يوقف من أنصباء الورثة الذين مع الحمل فيكون المجموع ٨٩ فإن ظهر أن الحمل ذكر يعطى له ٧٨ وردت ١١ إلى الورثة الذين أخذت منهم ـــــ وإن ظهر أنه أنثى فالموقوف كله للبنتين بالسويّة بينهما (٦٤ ، ٦٤) وتبقى أنصباء الباقين من الورثة كما هي في الأنوثة .

ملحوظة :

إذا كانت الحامل معتدة من طلاق أو وفاة زوجها فإن الحمل يرث من مورثه .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

تمارين

١- توفي عن : أب وزوجة حامل .

٢- توفيت عن : زوج وأم حامل .

٣- ماتت عن : زوج وأم حامل وأخت .

٤- ماتت عن : زوج وقة [١] وزوجة أبيها الحامل .

٥- تركت : زوجاً وشقيقتين وأخوين لأم وزوجة أب الحامل .

٦- ترك زوجته الكتابية الحامل وقة وأخب [٢] وأختم [٣] .

٧- هالك عن : أم وزوجة حامل .

٨- هالك عن : بنت وبنت ابن وزوجة ابن الحامل .

٩- خلف : زوجة وبنتين وزوجة عم الحامل .

١٠- خلف : زوجة حاملا وعما .

١- شقيقة .

٢- أخ لأب .

٣- أخت لأم .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث إرث المفقود

لغة :

المفقود لغة " الضائع " يقال فقدت الشيء أى طلبته فلم أجده : منه قوله تعالى " قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ " [١] .

واصطلاحا :

هو الغائب الذي خفي أثره ولم يعرف حي هو أم ميت .

أسباب الفقد :

أسباب الفقد مختلفة منها أن رجلا خرج لحاجة أو سافر لسياحة أو تجارة أو طلب علم ثم لم يعد حتى انقطع خبره أو حضر قتالا أو انكسرت سفينة ولم يدر أين هو أو نحو ذلك .

مدة الفقد :

اختلف الفقهاء في تقدير مدة التربص - التي يحكم القاضي بعدها بموته - لعدم ورود نص من الكتاب والسنة فقال أبوحنيفة تسعون سنة من يوم ميلاده لأن الغالب أنه لايعيش أحد أكثر من هذه المدة واختاره الشافعي رحمه الله تعالى وبه أخذ أحمد رحمه الله تعالى وعن مالك رحمه الله تعالى سبعون سنة من يوم ولادته واستدل له بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين [٢] " حسن " و روي عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : أربع سنوات من يوم فقده واحتج بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل" [٣] .

والأصح هنا أن لا تعين المدة لأنه لا دخل للقياس في نصب المقادير [٤] إذ لم يكن نص

١- سورة يوسف ورقم الآية : ٧٢ .

٢- رواه ت وقال هذا حديث حسن غريب وقال الحافظ في الفتح "سنده حسن" وأخرجه أيضاً جة في كتاب الزهد .

٣- رواه الإمام مالك في ط بطريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وروى عبدالرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في امرأة المفقود فإنها تتربص أربع سنين إسناده صحيح وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين .

٤- إن تعيين المدة كما أنه غير منقول فهو غير معقول لأن من فقد وهو ابن تسعين سنة إلا يوماً أو يومين مثلاً ينتظر على هذا القول يوما أو يومين ثم يحكم بموته وهذا فاسد لأن هذه المدة القليلة لاتكفي للبحث عنه .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

ههنا فإن المرجع في تحديد وقت موته مفوض إلى اجتهاد القاضي ورأي الحاكم لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص والأحوال فإنه إذا تيقن بموته أو تمضي عليه مدة حتّى يأتيه اليقين بوفاة المفقود ويعلم ما لديه من القرائن البارزة والأحوال الظاهرة الدالة على موته فإنه يحكم بموته هذا هو الأليق بالفقه والأجدى للمصلحة فإذا حكم بموته يكون موته "موتاً حكمياً" لاحتمال أن يكون حياً .

حالتا المفقود :

وللمفقود حالتان وهما : إما أن يكون وارثاً وإما أن يكون مورثاً فإن كان وارثاً لغيره يوقف نصيبه من مال مورثه حتى يتضح أمره فإن ظهر أخذ نصيبه وإلا رد إلى ورثة مورثه . وإن كان مورثاً فإذا انقضت مدة التربص وحكم الحاكم بموته يوزع ماله على ورثته الأحياء في ذلك الوقت دون من مات قبل الحكم بالموت لعدم تحقق شرط الإرث وهو موت المورث حقيقة كان أو حكماً فإن ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وقسمة تركته فما وجد من ذلك باقياً في أيدي ورثته أخذه وما تصرفوا فيه بشيء أو أتلفوه وهم لايستطيعون رده عليه فأمرهم مفوض إلى رأي القاضي واجتهاده والله أعلم بالصواب .

كيفية العمل :

إذا كان المفقود وارثاً وحيداً أو وجد معه ورثة ولكنهم محجوبون به حجب حرمان يوقف له كل التركة فإن رجع حياً أخذه وإلا فلأهله الوارثين . وإن شارك معه الوارثون فمن لايختلف فرضه على التقديرين أخذ نصيبه كاملاً وإن اختلف فرضهم عوملوا بالأضر - أقل النصيبين - عملاً باليقين ويوقف الباقي حتّى يتبين أمره .

والأصل في ذلك الأخير أن تصحح مسألة على تقدير حياته ثم تصحح مسألة أخرى على تقدير موته وباقي العمل كما سبق في مبحث الحمل .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

نماربن

١- مات عن : زوجة وأم وبنت وابن مفقود وبنت ابن وأخ .

٢- توفي عن : زوجة وبنت ابن وابن ابن المفقود وأم أم وأب .

٣- هلك عن : زوجة وأم وأخب [١] وشقيق مفقود .

٤- خلّفت : زوجاً وأختين لأب وأخبا مفقودا .

٥- هالك عن : زوجة وشقيقتين وشقيق م [٢] .

٦- هالكة عن : زوج وقة [٣] وأختب م [٤] .

٧- ماتت عن : ابن أخ م وبنت أخ وعم .

٨- توفيت عن : زوج وقة وق م [٥] .

مبحث المرتد

لغة : الراجع .

واصطلاحاً : الذي يرجع عن دين الإسلام ويُجري كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان باختياره من غير إكراه ولا إغماء ولا نوم ولا جنون ولا سكر أو يلابس وجهاً آخر من وجوه الردة .

حكم ميراثه : المرتد لايرث من مال مورثه ولايرثه أحد من ورثته لقوله صلى الله عليه وسلم : "لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [٦] "متفق عليه" وما حصل من ماله سواء كان من كسبه حال الإسلام أو كسبه حال الكفر يوضع في بيت المال .

١- الأخ لأب .

٢- مفقود .

٣- أخت شقيقة .

٤- أخت لأب .

٥- أخ شقيق .

٦- خ ١٠١/٢ وم ٣٣/٢ ود ٨٤/٣ وت ١٨٣/٣ وجة ٢٠٠/١ ودي ٢٦٨/٢ وط ٩٨/٢ ومد ٢٠٠/٢ وش ٢٧٢/١١ وسد ٣٤٥/٤ وني ٦٩/٤ .

04847

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث ولد الزنا واللعان

ولد الزنى :

هو الذي ولدته أمه من غير زوج بنكاح صحيح ولا مالك بملك لليمين مستقيم وهو ثمرة العلاقة المحرمة .

ولد اللعان :

هو الذي ولدته الزوجة على فراش الزوج ولكن أنكر بنوته له ولاعنا كلاهما عليه أمام القاضي وحكم القاضي بعد الشهادات والأيمان بالفرقة بينهما .

حكمهما في الإرث :

ولد الزنى وولد اللعان لا توارث بينهما وبين أبيهما وأقارب أبيهما لانتفاء النسب الشرعي من جهة الأب وإنما يكون التوارث بينهما وبين أمهما وأقارب أمهما لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة رواه البخاري وأبوداود ولفظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها [1] . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه [2] صحيح قاله الذهبي وقال الترمذي "حسن" .

١- رواه د ٨٤/٣ وهق ٢٥٩/٦ وفي رواته أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال الحافظ ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب ص٢٧٢" أن عيسى بن موسى القرشي الدمشقي أبو محمد صدوق من السابعة .

٢- رواه د ٨٤/٣ وجة ص٢٠١ وهق ٢٤٠/٦ ومد ٤٩٠/٣، ١٠٧/٤ وسد ٣٤١/٤ وقال الذهبي في التلخيص ٢٤١/٤ "صحيح" ورواه ت ١٨٦/٣ وقال هذا حديث حسن غريب . وفي رواته عمرو بن روبة قال الحافظ "صدوق من الرابعة" تقريب التهذيب ٢٥٣ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

مبحث موت المتوارثين في آن واحد

إذا مات رجلان فأكثر معاً بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو معركة القتال أو حوادث السيارات والطائرات والقطارات أو نحو ذلك من الموت الجماعي المفاجئ فلا توارث بين الأموات بل يقسم مال كل واحد منهم على ورثته الأحياء .

ويدل عليه ما روي عن زيد بن ثابت أنه أمره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حين قتل أهل اليمامة وفي مرض طاعون عمواس أن يورث الأحياء من الأموات ولايورث بعضهم من بعض [١] .

والمعقول أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث وهذا الشرط مفقود ههنا وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين [٢] .

١- أخرجه هق ٢٢٢/٦ وعب عن زيد نحوه ٢٩٨/١٠ والإمام مالك في ط ٢٧٤/٢ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان وعن غير واحد من العلماء أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه . وأخرج دي ٢٧٤/٢ وسد ٣٤٥/٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيداً ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها .

٢- راجع : المغني مع الشرح ١٨٦/٧ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٣٣/٤ ونهاية المحتاج ٢٨/٦ والإنصاف ٣٤٥/٧ وشرح الكنز للزيلعي ٢٤١/٦ .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

أسئلة

(١) ما معنى الخنثى لغة واصطلاحاً ؟ (٢) ما هي أحواله ؟ (٣) من هو الخنثى المشكل؟ (٤) من هو الخنثى غير المشكل ؟ (٥) ما هي العلامات التي يتضح بها ؟ (٦) ما هو الحكم في الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله ؟ (٧) ما هو الحكم في الخنثى الذي لايرجى انكشاف حاله ؟ (٨) ما معنى الحمل لغة واصطلاحاً ؟ (٩) ما هو أقل مدة الحمل ؟ (١٠) ما الدليل على ذلك ؟ (١١) ما هي شروط إرثه ؟ (١٢) وبماذا يتحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورث ولو نطفة ؟ (١٣) وبماذا يعلم حياته حين انفصاله ؟ (١٤) هل يرث الحمل إذا كانت الحامل معتدة من طلاق أو وفاة زوجها ؟ (١٥) ما معنى المفقود لغة ؟ (١٦) اقرأ آية من القرآن الحكيم التي تدل على معنى الفقد ؟ (١٧) ما معناه اصطلاحاً ؟ (١٨) ما هي المدة التي قدرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ (١٩) وما حكم إرثه ؟ (٢٠) وما هي صور غيبه ؟ (٢١) وما حالاته باعتبار إرثه والإرث من غيره مع تبيين كل حالة ؟ (٢٢-ما معنى المرتد لغة واصطلاحاً ؟ (٢٣) وما حكم ميراثه ؟ (٢٤) عرّف ولد الزنى ؟ (٢٥) ما هو ولد اللعان ؟ (٢٦) هل يكون التوارث بين ولد الزنى وولد اللعان وبين أبيهما ؟ (٢٧) من يرث مالهما ؟ (٢٨) ما الدليل على ذلك ؟ (٢٩) من يرث الغرقي والهدمي ونحوهما ؟ (٣٠) وما هي صور ذلك ؟ .

كلمة الختام

قد تم - بعون الوهاب - تاليف الكتاب في يوم الجمعة ٣٠ من ربيع الثاني سنة ١٤١٢هـ والله تعالى المسئول أن ينفع به وأن يجعل المثوبة على هذا العمل عنده في دار الجزاء وصلى الله على النبي وآله أجمعين آمين يا رب العالمين .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

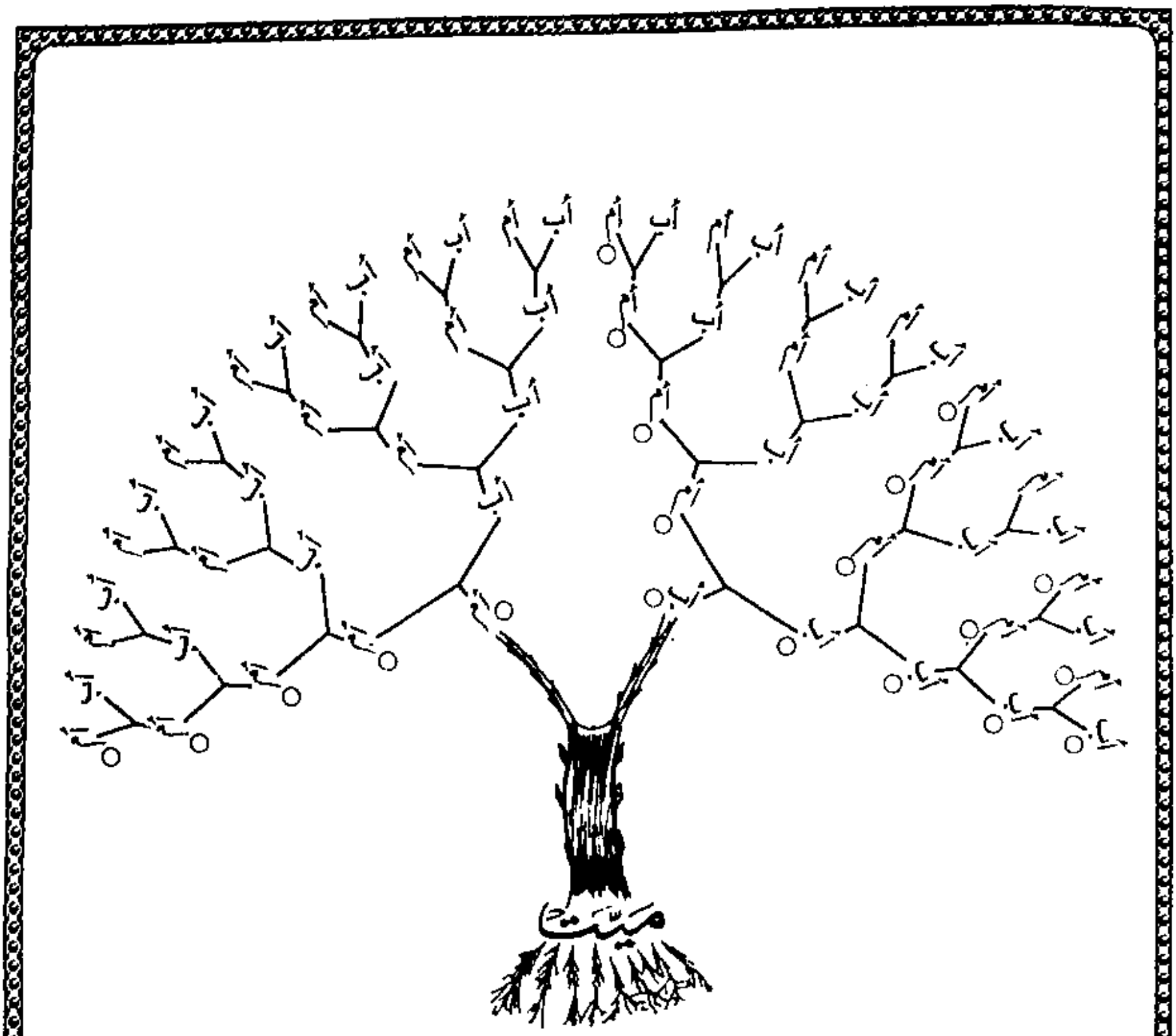

أنظر في هذه الشجرة
الجدات الوارثات
والساقطات إلى الدرجة
الخامسة مع الذكور الذين
في درجتهن وقد وضعت
علامة " O " على
كل من يرث منهم .

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

www.KitaboSunnat.com

هذا الجدول لمن تفرض من جنس من اصحاب الفروض والعصبات منفردا او مجتمعا جدا	البنات	بنات الابن	الاخوات لاب وام	الاخوات لاب	الاخوات لام	الزوج	الزوجة	الام	الجد	الجدة	ولد الام	ولد الاب	الاخ لاب وام	الاخ لاب	ابن الاخ لاب وام	ابن الاخ لاب	العم لاب وام	العم لاب	ابن العم لاب وام	ابن العم لاب	المعتق	عصبة المعتق
للبنت نصف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للبنات طلقان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنت الابن نصف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
لبنات الابن طلقان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للام الفرع من الاثنين فصاعدا او الاصل من اثنين فصاعدا	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
للجدة العصبة حيث لا ام	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
للاخت لاب وام النصف	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للاخوات لاب وام الطلقان	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للاخت لاب نصف	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للاخوات لاب طلقان	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للواحد من ولد الام السدس	به	به	به	به	به	به	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
للاخت لاب مع الاخت لاب وام السدس	بات	بات	بات	بات	بات	بات	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
للزوج نصف	ع	ع	ع	ع	ع	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للزوجة او الزوجات الربع	من	من	من	من	من	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع
الابن عصبة	كر	كر	ل	ل	ى	ى	كر	كر	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الابن او لرسل عصبة	ى	ى	كر	كر	ى	ى	كر	كر	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل

الاب عصبة	س	س	س	س	ى	ى	س	س	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
اب الاب او جد عصبة	س	س	س	س	ى	ى	س	س	ى	ى	ل	ل	لف	لف	لف	لف	لف	لف	لف	لف	ل	ل
الاخ لاب وام عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	لف	ل	ل
الاخ لاب عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	لف	ل	ل
ابن الاخ لاب وام عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل
ابن الاخ لاب عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل
العم لاب وام عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
العم لاب عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
ابن العم لاب وام عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
ابن العم لاب عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
المعتق عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
عصبة المعتق	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل

شرح الرموز في بيوت الجدول

ك كل مشترك	كر كل ذكر	ل كل مال	ى باقي المال	ف فرض	ن فقان	ث ثلث	ع ربع	س سدس	من ثمن	ب مجموب	مل مسئل	بات مجموبات	به مجموبة	نك فقان مشترك	ثك ثلث مشترك	سك سدس مشترك	عك ربع مشترك	سى كسر الباقي	لف مختلف

اعلم انه اذا وجد سبب مع وارث واحد اقل من فقد او حرمان من ثلث او حرمان من ربع فالترجيح بجانبه المنقصان بالحرمان لما المختلف فيها كالام مع الاخوين من جنس او جنسين فذكر في المبسوطات لو اعلم ان رمز الاختلاف عند ذكر المال امر واحد هو معية الجد للاخوة فيرد اولاد الاخياف فانه حكم فيها مختلف بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فابو بكر وغيره قالوا الاخ الام مع الجد هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهم حظه معه وهو قول الصاحبين ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ولو المشلثون اختلفوا في كيفيته فذهب علي رضي الله تعالى عنه الى انه يقاسم الاخوة فيأخذ ثلث حظه من السدس فلا فالسدس بين ثلثة وزيد رضي الله عنه الى انه يقاسمهم بالرءوس فينقص حظه من الثلث ثلاثة فقال ملا الزيد رضي الله تعالى

04847

"محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ"

فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما

فقه المواريث

في ضوء الآيات والأحاديث

فاروق الأصغر السام

الجامعة الإسلامية